وقف سيدي الحاج ... مع الاهل

كتاب

شرح التحرير تأليف الشيخ الامام

العالم العلامة شيخ الاسلام

ملك العلما الاعلام سيبو

زمانه وفريد عصره

واوانه زين الملة

والدين ابو

يحيى زكريا

الانصاري

رحمه الله تعالى امين

فايدة عظيمة

يصلي اخر يوم السنة بعد صلاة ركعتين يقرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون اربع مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص ثلاث مرات وتكون الصلاة والدعا قبل عصر ذلك اليوم وهذا الدعا ان تقول اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ونسيته ولم تنسه وحلمت علي مع قدرتك على عقوبتي ودعوتني الى التوبة بعد جراتي عليك فاني استغفرك منه فاغفره لي وما عملت فيها من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فتقبله مني ولا تقطع رجاي منك يا كريم وتكون قراة الدعا سبع مرات بعد الصلاة المذكورة فان فعل ذلك قال الشيطان واخيبتاه قد افسد علي ما صنعته معه من اتباعه في السيات ونحوها

وهذا الدعا اول السنة اللهم انت الابدي القديم وهذه سنة جديدة اسالك العصمة فيها من الشيطان الرجيم واوليايه والعون على هذه النفس الامارة بالسو والاشتغال بما يقربني اليك ... اللهم جيرها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد

فهذا شرح على مختصري المسمى تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمة الوهاب لها لتوفيقه لتحرير تنقيح اللباب وتبركه وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له عملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في ذلك في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم الشادة الكرام مشتق من ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا لتضمن

على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية لتهتم بها اولو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه خلافه وما عنه غني اي غنا للفقيه وسميته بتحرير تنقيح اللباب اي خلاصته مشيرا الى ما تيسر على طالب الترجيح ... في المسايل

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع ما يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء الطهور من ماء بحر وجامد وغيرهما اربعة وتراب في تيمم وغسلات وكلب ونحوه ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا نيابة في ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذاك معروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة حول الصلوات ونحوها وما فيه اوله هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف ... واما رشح من بخار الماء المغلي ...

ما ئة و اربعة
ما ثمانية وعشرين

ولوا فقنه الواقع كما الحجرا وتغير يسيرا بالطاهر الاتي ولذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غني للما عنه كطحلب وتراب وملح ما طرحا فيه علي القول
بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهر به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد والتغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالي عندنا بالما وانزلنا من السما
ما طهورا وقوله فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والما ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لغاب
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق
للما شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير هو اولي من قوله اذا لم
يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما
غني ولبس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من نبات كما
ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس وهو دون
قلتين وما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلافهما
اذا بلغهما ولم يتغير لا يتنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غني ولبس
ترابا وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس
مائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا لم ينجس بالقال
لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منهما قال
الشافعي اخذا من قول ابن جريج الراي لها تقريبا قربتين ونصف وشي
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا علي مائة رطل بغدادي وهجر
بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة
تقريبا لان رد الكلة الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي مائة

رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمس مائة نقص رطلين علي الاشهر في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في
التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه **فرع** غير الما من المايعات يتنجس بملاقات النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله صعيدا
طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي
تراب استعمل في فرض او اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع تحلل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس
قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي نزع الفضلات اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن كقرظ وشث
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا لكن تطهير يحصل بقولهم النجس
لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل غالبا في انه يحصل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين ونقلت فيها وان نقلت من
شمس الي ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة قبل تخللها فان صحبها
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم
يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارة
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس
بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

**باب الوضوء** هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة ونحوها **هو** اي الوضوء
قسمان **فرض على المحدث** لانه اذا قام الى الصلاة ونحوها يجب **وسنة لغيره**
اي تجديده **بعد صلاة** ولو نفلا ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد **وغسل**
**واجب** ليس بتجديد فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك للخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير
غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل **وعند**
**ارادة الجنب اكلا ونوما او وطءا او ارادة المحدث نوما** للاتباع
في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في
البقية **وعند غضب** لورود الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار **ومن مس ميت** ومن حمله لخبر من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس **ولغيرها** من زيادة في كثرة قراءة وحديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان وخطبة واقامة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية** كان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل
جزء من الوجه ليثاب عليه فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان
غسل مع المضمضة او الاستنشاق جزءا من الوجه بنية الوجه صح
وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة وهو ما بين منابت الشعر
راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع**
**المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفقين فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من عضده **ومسح**
**بعض الراس** من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته
وانما دل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل
رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل عنه **والترتيب** في افعاله كما ذكر للخبر
النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدءوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولاء** خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه

بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان
يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وتجب الولا لعارض كضيق وقت**
وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في اخبار الصحيحة
والصارف للامر بها وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من
ذلك واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
**وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل**
**تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع في محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد
بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من
الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما**
**لمفطر** للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثاة ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك وثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما

بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار**
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما
واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا**
**بما جديد** لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال**
**مسبحتيه في صماخيه** بكسر الموحدة ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** وان لم يخرجا
عن حد الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك**
**واصابع الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده اليسرى** مبتديا بخنصر رجليه
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتقييد بالتشبيك من زيادتي
**والتثليث** لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية **والتيامن**
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والسواك وضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج
من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله

وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن
عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى لا في الكفين اول
الوضوء والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران
معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات مما اشتهت عليه
فالتياسر بذنب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع
الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في
غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما فلا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن
قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما يبقى له في الجوار
لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداة في غسل الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم كيفية مسحه
وترك النفض بلا لان النفض كالتبري من العبادات وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول عقبه اي الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فرع لو قطع التنوي في اثنا الوضو اتاح
في بقية الاعضا لنية جديدة وكذا لو
زيد وكان يطلع اما ما دامت الضرورة
فيعيد نعلها الاسلام ما مضى من
الوضوء ٥

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضو ثم قال الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا وزاد الترمذي على ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والتسمية
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصلع وكره فيه الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالانتباه للقايم بعد الزوال
والوضو للجنب في ما ركد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ المراد به تحصيل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فايدة وشرط له كون الما مطلقا وعلمه المتوضي فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض
ومس ذكر حال الوضو لانه اذا طرا عليه ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما
ودخول الوقت يقينا في وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا

قبل دخوله لم يبح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وتعبيري بما
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء لنظيره في الصلاة ودوام النية فلو نواه
قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة باب الاحداث
هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع
المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة فيه بيانية هي اربعة
احدها خروج غير منيه الموجب للغسل الى المتوضي الحي الواضح عينا كان او
ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او ثقبة تحت معدة والفرج منسد
لاية او جا احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني
غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى
من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان المقبل وواحد

للدبر وللانثى قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة
على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بالغلبة على العقل النعاس وحديث النفس واوايل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من
ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن
جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملتصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا
ميتا من نفسه او من غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره ابلغ من مس فرجه لهتكه حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما
بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف

ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي
ذكر وأنثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي أو سهوا بشهوة أو دونها
بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد ونحو غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس كما أفهم التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم
الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر والأنثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر أي مع كبر فيهما بأن بلغا حد
الشهوة وإن انتفت بهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع
الصغير الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من
زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة
فلا ينقض لذلك

## باب غسل

هو بفتح الغين أفصح وأشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الأولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه أولا من طريقه المعتاد أو
من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد مستحكم لخبر الصحيحين في
ذلك وخروج منيه من غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بأن استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما أو دخول حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا
قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إنزال
مني أو التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ونفاس لأنه دم حيض
مجتمع وكذا ولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه

وقف رواق الصعايدة بالجامع الأزهر

مني منعقد ويجبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
إلى الصلاة ونحوها ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته ونبهت في ذكر هذا الأصل ولم يذكره الأكثر لأنه ليس
موجبا للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وأكمله
أي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة أو الحيض
أو النفاس وغسل الميت والغسل الواجب لكنه لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لأن المقصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الأقلف والشعر وإن كثف
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر
إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وسنة التسمية أوله كما في
الوضوء وغسل الأذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم سنة مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية بناء
على اندراجه في الغسل فإنه في الروضة قلت المختار أنه إن تجرد عن جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر
وتعهد معاطف والتثليث وهو أفضل كما مر في الوضوء فيغتسل ويبدأ بذلك رأسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا والتخليل
للشعر والأصابع بالماء قبلا فإنه أسنته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء والبداءة
بالشق الأيمن كما في الوضوء والبداءة بأعلى بدنه للأخبار الصحيحة ولأنه
أبعد عن الإسراف في الماء والدلك لما تصل إليه يده من بدنه خروجا من خلاف
من أوجبه ولأنه أنقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
أما بحضرة الناس أي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
أبصارهم عن نظرهم إليها فيجب الستر وجعل الإناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر لما مر في الوضوء
وإذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر

في الوضوء والتشهدان للمتقدمان مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل
وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانه في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف
والزيادة وشرطه شرط الوضوء وتقدم بيانه في بابه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لتحل لنحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه النظافة وفي الاية الكريمة بلا
ونحوه الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ونحوها من نحو
حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع وللخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
كون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القران ولم يكن يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فلو لم يقصدها
لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا
فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى

انا لله

انا لله وانا اليه راجعون والا يحرم مطلقا نعم
يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو
فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل
وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا
لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم

يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايده **والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضرها**
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي بالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من
زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضرها **و**غسل **عيد** لكل
احد لما مر انفا الغسل **لاسلام كافر خال عن
حدث اكبر** لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن



حبان وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل كان اجنب ولو في الكفر
فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي
خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و**
الغسل **من غسل ميت** ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه
علي شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه **و**من **حجامة ودخول حمام** لخبر البيهقي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **واغما**
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معني
الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن **والاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم**
ولو بلا احرام قياسا علي دخول مكة **ودخول
مكة** ولو بلا احرام لانه صلي الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوي وهو محرم

كما في الصحيحين وفي تمام الفتح وهو حلال كما
في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
**ووقوف بعرفة** بعد الزوال ووقوف **بمزدلفة**
بالمشعر الحرام غداة النحر **والمبيت بها ان لم يغتسل
لعرفة** اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة وان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى** وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر
ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويسن
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض
والنفسا **وتغير بدن** ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها**
من زيادتي كالغسل لحضور كل جمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة **لا غسل
طواف ركن** او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيها

**باب التيمم** هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم

باب التيمم ٢٣

**باب التيمم** هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى وعلى سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية **يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار** فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة وسحوق فخار لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
لا يقع الاعلى تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكن يلصق بالعضو **ويجب بنيته
ولم يطهره** بالما **اذا لم يكفه ماؤه** لطهره من وضوء وغسل
اي بنية التيمم والمراد بالما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يتقدر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما او ضحته في شرح
الاصل وتعبيري فيما ذكرنا خبر التيمم عن استعمال الما **او اذا كان بعضوه
علة تخاف معها من استعمال الما** على نفسه او عضوه او منفعته ولا يجبر مصر المسحي
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح **وله اسباب** اي التيمم
احد وعشرون في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم **تنحصر منها نحو فقد الما فيه تفصيل**
**يتلف فيه وجود** حضرا وسفر الطلبة وجوده فيه **وتيانه** اي الما
**او اضلاله في رحله** فيقضى فيهما لوجوده الما معه ونسبته في نواله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال **ووضع الساتر** من جبيرة او
لصوق ونحوا عم من قوله ووضع الجبيرة **على غير طهر** بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع المسح بالما على كل منهما **وكذا** اي الساتر **باعضا التيمم**
وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا **وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت** اي وقته وان ظن دخوله لفوات الشرط **وتيقنه برد** وانه

خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها اللذة او فقد ما يستحى به الماء هذا البر
وعصيان بسفره كا باق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتضرر بدن بغير معفو عنه لدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او
لخوف ضرر ولانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان
بمحل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل وانتفاء ظن منها
لا تغادر فيها الصلاة تفقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال لشربه اي الماء او شرب المحترم اي
مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هما وفيما يأتي بالمؤنة اعم من تعبيره فيه
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة
او ان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة
ولد بنه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان الماء بدل لا يمتنع فلا يودي ذلك
الى الخلاف بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف
الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم
يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرها او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء الى طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش في عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحوله واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان ولزيادة المرض حدوثه المفهوم
بالاولى واركانه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف بمهب ريح نا ويا فوقف التيمم فلما اصابه التراب مسحه

بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل المقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده
بخلاف الوضوء فاذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما
يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه و
مسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او
تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وان يمسح الوجه من اعلاه واليدين من الا
كما في الوضوء وغيرهما من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق بين الضربتين او في الثانية فقط والا
وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة فهو في حكم
التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا الا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب له ولو بماذونه لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع

امكانهما بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد
الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وكذا تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا
او شرعا لحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته ونحوهما بالطلب لا انه يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا تردد ان لم يخف على نفسه او عضو
او مال وان قل واختصاص وانقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوتهم في اقوالهم فان
لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر من غير اختصاص ومال يجب بذله
في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود الفقد من علة او فقد ماء والاسلام لما مر
في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة يممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم للضرورة ونحوه من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا يحتاج بنية الغسل له بالطهارة كما بينته في بابه وعدم حائل بين
التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن
غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل
الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وتقدم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم
بحدث وتقدم بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي وبتوهمه اي
الماء بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه
لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل

ومثل القدرة الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج اليه
لمؤنة او لدين ويكفيه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله
فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو لمن زيادتي في الثلاث الاخيرة
وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرء ولا الفحص عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتيمم ليأتي بها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباتمام
او نيته او وضوء وصلاة مقصورة به في غير التوهم فيبطل تيممه لتغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما
مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين وطوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر
فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة ونحو ذلك عارض وفي انه
لا يصلى به فرض عيني اذا تيمم لغيره بأن تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو
تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة
وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي

رضي الله عنه وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة فترية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقيبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الآتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليظا او
تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر
الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وما تنجح اي خرج متغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم او في معناه
القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيح ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها
مع تحريمها طاهرة ولان المراد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا الى اصلهما
وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث ثم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ونحوها النخاعة والنازل من
الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول
فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي ونحوها فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا
يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر
بتحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي

وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجزء وما المنفصل ... النجاسة
هو في معناها وازالته اي النجاسة ولو من مخفف واجبة بغسل في غير بول صبي لما ياتي
كبول صبي جنبت نزول عينها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او
ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوها وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به
اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى ... ويجوز سقي الدواب
الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من ذلك في والزئبق بالهمز وبكسر
الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان لم يتفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبتنجيسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه ما ذكر تنجيسه وتجليه
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او
المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب لاستنجاء من نحو بول خارج من الفرج بغسل بماء على الاصل او
بمسح بثلاثة احجار طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالمايع الجامد غير الماء وبالطاهر

الضبس والمتنجس كبعر و طاهر متنجس وبالتابع غيره كالقضيب لاملس ه
وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم
ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان انقطع تعين الما
في المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم
ابن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي ارض تنجست
بنحو بول لخمر صب ما يعمه ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يبلع
ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
بصب ذنوب من الما ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس
بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود والسابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر لا تعارض بين الروايتين



بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال
اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك ويقاس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات حسبت واحدة
والتقييد بالطاهر بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما تنشر منه
اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها
لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المتنشر من السابعة
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن نحو دم البراغيث مما لا
نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه ودم البثرات
اما دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرة بان يبلغهما ولا تغير به والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر
بزوال تغيره بنفسه بتقدير ان يطول الزمن وبما زيد عليه او نقص منه
وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان
التغير زال او استتر باب مسح الخفين المتحادان الواقعة في الطهر
ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة ولصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الخفين ومسح الاذنين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين

كمسح الرأس برفعه عن الرأس ولأنه يجوز إذ يجمع به فرائضه ولو لم يرفعه لا
ذلك كما في التيمم **وإنما يجوز** المسح على الخفين **في الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين
**لمسافر** بتفسيره أي بتوالي **سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره** من
مقيم وعاص بسفره أو قصر الأصل ومسافر سفر غير قصر **يوما وليلة** لخبر ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق
بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء
أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء إزالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرار الوضوء وابتداء
مدة المسح **من آخر حدث** بتفسيره أي بتوالي **بعد لبس** الخف لأن وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات **ولكن**
**دائم الحدث** كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ماء** كمرض وجرح إنما **يمسحان**
**لما يحل** لهما من الصلوات **لو بقي طهرهما** الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض
ونوافل ونوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا النوافل
إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل
فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد
على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث
فإن زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن
طهره لضرورة فيزول بزوالها **فإن مسح** لابس الخفين ولو أحدهما **حضرا**
**ثم سافر** سفر قصر **أو عكس** أي مسح سفرا ثم أقام **لم يتم مدة سفر** تغليبا
للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة الحضر وكذا في الثاني إن أقام
قبل مدته وإلا وجب النزع وتعبيري بذلك أعم من قوله أو مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا **وفرضه** أي المسح **مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي**

**للقدم وسنته مسح الخف خطوطا** والأولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى
إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه **ومكروهه تكراره وغسل**
**الخف** وتوليه وفرضه إلى آخره من زيادتي **وشرطه** أي جواز المسح **ستة أشياء**
أحدها **لبس خف على تمام طهر** من الحدثين لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها
لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها فيه **و**ثانيها كون **طهره بماء أو بتيمم**
وإن تخصص **لا لفقده** أي الماء لا يمسح كما مر بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين
لما مر وثالثها وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يجزئ ولا متنجس إذ لا تصح
الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره في المجموع ورابعها كونه **ساترا للقدم** بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو
تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ أو بالتحاذ في صفيق
لم يضر وإلا ضر **و**خامسها كونه **يمكن تردد فيه** لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
أو تحديد رأسه أو ضعفه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى **ولو**
كان الخف **محرما** كمغصوب ومسروق فإنه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه
**و**سادسها وهو من زيادتي **أن يمنع ماء** أي نفوذه من غير محل الخرز إلى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها
نصوص المسح **و**شابهها **أن لا يكون تحته خف صالح** للمسح عليه فإن كان لم
يصلح للمسح لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه
والأعلى ليس كذلك نعم إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل بأن وصل إليه من محل
الخرز كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الأسفل وخرج بالصالح

غيره فهو كالنفاثة لا يضر وندب في مسح الخف المسح أي غسل الرجلين في الوضوء بأنه
على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وإن وجب بها النزع
أي نزع الخف فيهما خلافا لما في الأصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين
أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم والأمر فيه للإباحة لخبر في النسائي بلفظ أرخص لنا وفي انتقاضه به
وتخرق الخف به أي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستره أعم من
تعبيره بالقدم ويفارقه أيضا في عدم الاستيعاب أي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف إذ لم يرد فيه استيعاب ولأنه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضاء مدة مسحه

## باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات
مخصوصة والأصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا وأقله
زمنا يوم وليلة قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وأكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل وغالبه ست أو سبع كل ذلك
بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه كأقل طهر بين حيضتين فإنه
خمسة عشر بلياليها متصلا لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان
أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو
تأخر ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن يأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض والنفاس
وهو من زيادتي وسيأتي بيانه ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد إن خافت

تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فإن أمنته كان لها العبور
وتمتع بما بين سرة وركبة بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض
ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال لها ما فوق الإزار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لحائض لقوله تعالى
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسيأتي بسط ذلك في بابه لا في قوله أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي أو حاملا
أو طلقها بعوض منها أو طلقها في إيلاء بلا طلبها أو طلقها الحاكم في شقاق وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الأولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال
المشعر بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة إليه في الأخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها
فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو من قوله ويتعلق به أي بالحيض
بلوغ بالإجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو
أولى من قوله وترك طواف وداع لما سيأتي في محلها وعدم لزوم قضاء فرض
صلاة بالإجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأن الحيض
يتكرر فلو وجب قضاؤها لشق وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض
لأنه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على
ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه أي في الحيض بيمينها لأنها مؤتمنة
عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وعدم قطع
ولاء صوم واعتكاف إذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما إذا كانت
تخلو عنه لأنها حينئذ يمكنها أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها

سواد وحمرة وشقرة وصفرة وكدرة مرتبة فالاول اقوى وهكذا الى اخرها فاعده مهذبه

وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن خرج دمها من
عن الاستحاضة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع ما تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عن اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم
باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر
الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل الطهر وان لا تعمل بها كان اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها والا ان تخلل
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد
للتمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهر
بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستاتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان تغتسل
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
عادتها وتثبت العادة بمرة وبحمل ذلك ان اتفقت عادتها او اختلفت وانتظمت
فان لم تنتظم ردت لما قبل الاستحاضة او انسيت انتظامها اغتسلت اخر كل نوبة

فان تميزتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر
عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المتقرب الى نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فيما ياتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله في الوطي ومس المصحف
والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان
زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا الباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما امرت به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقرا

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة خمس وصلاة سفر وصلاة خوف و
صلاة شدته اي الخوف وصلاة جمعة فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة

جماعة وسنتأتي في محلها وردّ سلام على جماعة لخبر أبي داود ويجزي عن الجماعة
إذا مرّوا أن يسلّم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يردّ أحدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتال المشركين إن ابتدأونا به
ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهو فرض كفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى إذ العاصي لا يوعدها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلّم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر
بمعروف ونهي عن منكر ثالثها سنة وهي صلاة عيد أضحى أو الفطر لغير
الحاج بمنى أداءً منفردا وصلاة كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقاء عند
الحاجة وصلاة رواتب الفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
تراويح وصلاة قيام ليل وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضاء موقتة هو أعمّ من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بين أذان وإقامة وصلاة نفل
مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في
صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثروا منها واستقل منها
وسيأتي بيانها في محالها وفي عدّها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها
صلاة عيد لتأكد طلبه وللخلاف في أنها فرض كفاية ثم كسوف شمس وقمر لخوف
فوتها بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدّم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر منه به وخصّ الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناءً على المشهور من اختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود وإن
كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى ثم استسقاء لتأكدها بسنّ الجماعة فيها
ثم وتر خروجا من خلاف من أوجبه ثم ركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها ثم باقي الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ثم التراويح لمشروعية الجماعة فيها ثم الضحى لتأقيتها بالزمان

فما يتعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية هذا ما في الروضة وأصلها وقضيته
أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن آخرها
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها
عندنا ثم ركعتي التحية لأن سببها وقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببها
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة ثم صلاة ليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل ثم باقي النفل المطلق والترتيب المذكور مع ترتيب الأدلة فيها
من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو أولى من قوله وهي صلاة
حاقب بالموحدة بالغائط وصلاة حاقن بالنون أي بالبول وصلاة عطشان و
صلاة حازق بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام يتوق نفسه إليه
وعند غلبة النوم وفي كل حالة تذهب الخشوع والأصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف وللجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام
الجماعة توقع قيامها ودخوله الصلاة بلا سبب متقدم أو مقارن في غير حرم
مكة في أوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالأصل في النهي
أي أوقات الصلاة المنهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند
استواء حتى تزول إلا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر رمح وهو تقريب وبعد صلاة
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها بالزمان
والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل مع أن الأول
والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا وبعد جلوس خطيب للخطبة الجمعة هو
أولى من قوله في حال الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ لإعراض الحاضر
عن الإمام بقطع الصلاة والظاهر قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك إلا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنّان

للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بها ولو لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فيقعد به
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة كصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه
التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
ويقاس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به
محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه
ان يومي بركوعه وسجوده اخفض منهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
الا في صلاة شدة الخوف ولو فرضا لما ياتي في بابه والا في اشتباه قبلة
فاذا تحير المجتهد لغيم او نحوه او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر ومعرفة وقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث

اصغر او اكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء
والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في
نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي المصلي صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله
للخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث لدم البراغيث وان لم تعم البلوى
نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم
يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه فان عرقه
فتلوث به غير محله ليسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا
استنجى بالاحجار فعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيره من زيادتي
كاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان
يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل المنقول
بما هو فرض وفروضها اي اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة واحدا احدها نية فالمراد به
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا الله
العظيم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه

ورابعها قيام قادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
رضي الله عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كان خاف راكب السفينة دوران رأسه او غرقا او كان به وجع العين اي لا استلقى فلا يجب
عليه القيام للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية
في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من غيرها من
القرآن ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر ان يتعلق بالاخرة ونحو ذلك
وهي من تقول الاصل يسبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني بحيث تنال راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر وثامنها سجود
للامر في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل
واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي
الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف

الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن
حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس لا خيره لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم مراد عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس لثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منه من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب المعروف للمذكورة المشتمل عددها على قرن النية بالتكبير
وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا اغنته به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه

ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لتركه لما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعدها هنا وفيما يأتي اولى
من تعبيره بفي وصلاة على آل بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لانه سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي
للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آل بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرتان من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه
كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما
تأكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض بالحقيقة
والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي ما لا يجبر رفع يديه اي كفيه
حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان
لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة ونشرها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يمنى على
شمال بان يقبض بكوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع
للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح

بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لانه فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته
وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا
لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتأمين قراءة عقب الفاتحة للاتباع في الصلاة
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه
وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاتباع
الصحيح في ذلك وقراءة سورة بعدها الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة
احب واكمل كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في
الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان
لم يسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح وتكبيره كل خفض ورفع من غير
ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حال الوضع وتسبيح فيه اي الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله

**ربنا لك الحمد** ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في
ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه** اي كفيه **ثم جبهته وانفه** للاتباع رواه الترمذي وحسنه **ويسبح
فيه** اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا للاتباع رواه بلا التثليث
مسلم وبه ابي داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل
**ويضع يديه** اي كفيه في سجوده **حذو منكبيه ويضم اصابعه** منشورة
**نحو القبلة ومجافاة** اي مباعدة الرجل **عضديه عن جنبيه** وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى ولاجيا فيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط لهم **وتوجيه المصلي
اصابع رجليه** نحو القبلة للاتباع في مجافاة البطن في الركوع
وجلا وغيره رواه البخاري في ضم الاصابع ولنشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه واذا قدميه بشبر
**ودعا في جلوس بين سجدتيه** بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وبقيه ابن ماجه
**وافتراشه** اي في جلوسه بين سجدتيه **وفي تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه** وفي الاخير تورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي

مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها** للاتباع
رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها الجلوس استراحة نعم ان
اراد ترك التشهد سن له جلوسها **مفترشا** في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على
الصحيح كجلوس التشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه** اي كفيه **عند قيامه**
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي **ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول** للاتباع
رواه الشيخان **وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
الا ان يريد سجود سهو او يطلق** بانه
لم يرده ولا عدمه **فيفترش** لاحتياجه الى السجود بعده وقولي ويطلق
من زيادتي **ووضع يديه** اي كفيه في تشهده **على فخذيه** بحيث تسامت رؤسها ركبتيه
**وقبض اصابع يده اليمنى** في تشهده **الا المسبحة** وهي التي تلي الابهام **فيشير
بها عند** قوله **الا الله** بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الا
بالتوحيد **ومحنية** للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
للقبلة **وان لا يجاوز بصره اشارته** للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
**وتعوذ من العذاب** اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله وعذاب القبر
**بعد تشهد اخير** لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض ما ثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع رواه مسلم

واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو ا قتصر الامام على تسليمه
يسن للماموم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه**
**يمينا وشمالا في تسليمتيه** في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه ابن حبان
في صحيحه وينوي السلام على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام **واستياك** بخشن بزيل
القلح **ولو بخرقة** **او** **باصبع** غيره **لا اصبعه** اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن
الاستياك ابتدا بكون **عرضا** **و** **ندبا** **مقدما** **الى** اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر
الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
فرضا او نفلا **الا** **بعد** **الزوال** **للصايم** فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي
في بابه **ويسن** الاستياك **ايضا عند النوم** **وعند الازم** اي الجوع والسكوت
**وعند تغير فم** للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغير **وفيه** اي الاستياك **فوايد** الترمذي لانه عشر وان اقتصر عليها الاصل **تطهير**
**الفم وتبيض الاسنان وتطيب النكهة** وهي ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول
**الاسنان** **وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر**
**وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر وارضى الرب** وارغام
العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكير الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف
حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في مرح
الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل**
**يده في كمه عند تحرمه وسجوده** وركوعه لمنافاته التواضع **والتفات**
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه

٢٣

**تتمة**

وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **اي من ثواب صلاة العبد**
**واشارة بعين** بلا حاجة **وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام**
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم **واختصار** ان يجعل يده على خاصرته قوله بان يجعل يده الخ هذا هو
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره **واسراع** للصلاة فكنا فانه المشهور وقيل بان يختصر الصلاة
والخشوع **وتغميض بصره** لانه فعل اليهود **وهنا** **ايضا** **ان** المصلي **ضم رجل** والا فلا كراهة وقيل بان يختصر السورة وقيل
**والصاق عضديه بجنبيه** في ركوعه وسجوده **والصاق بطنه بفخذيه**
فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما
مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
**واقعا الكلب** بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين **ونفض الثوب** لمنافاته الخشوع **وافتراش السبع** في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره **وايطان المكان** الواحد
**كايطان البعير** **مبركه** من زيادتي **كالمبالغة** في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد
الاول واضطجاع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
**لكن** **تبطل** **بتنحنح** **الصلاة وهو حدث ولو بلا نفخ** لانتفا الشرط
**وكلام** **بحرفين** **عمدا** **او** **بحرف** **واحد** وان لم يبنيهما **او** **حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ثم يعذر في تلفظه بالنذر وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه
اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما وفي تنحنح ونحوه للغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان لم يخرج بكلام
البشر كلام الله تعالى والذكر والدعا لكنها كما مر في الباب السابق وزيادتي عمدا
الكلام سهوا **ومفطر** للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير جنس الصلاة في غير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة للاحتراز عنه بخلاف القليل لا يبطل لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها ثم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يبطل الصلاة كما
علم من المفطر وكثير للنفل اذ اي لا لشدة جرب او خبيثا كتحريك اصابعه فيبطله
لا ينبسد ونحوه عمدا المأمور وفعل كف من اركانها او طول زمن مع تسليمه
انه فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي وبتوخروج منه في غيرهما وغرفيه
على قطعها وتردد فيه اي في قطعها فات كل منهما الصلاة وصرفه
فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك ثم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له
صرف فرضه الى نفل لبدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها والا بطلت
في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها بخروج كنسيم فسترها حالا فلا ينبسد الصلاة
لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط كما مر ويعد
لمنافاتها العبادة واتصال بخاسته لا يعفى عنها في بدنه او ثوبه او مكانه
الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة فنحى ثوبه
ينبسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او
واتصال النجاسة اليهما اعم مما ذكره وخروج قدم منه
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعبه ثم التعود التصبر كأن جلس عن قيام
ثم سجد لا ينبسد لانه معهود في الصلاة وتقدمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا ينبسدان وتقتدي في الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا كما مر بخلاف تركه سهوا العذر فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور
كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر لجميع
الصور وذلك ما ان اقتدا به بحكم منه صحيح وهذا التفسير زدته
وفعلها قبل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يبسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا يبعد امنه وهو عار وكان للمصلي امة عتقت

في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من
زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل بإكراه وفعلة فاحشة **باب الاذان**
بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة لمكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة
مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيد
والكسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتدا او الابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الآخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او
يصلى فرادى لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشرط فيهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال
والخنا اما النسا فلا يشترط فيهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم
واحدة وتسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح
انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى وبرفعه فوق ما يسمع النسا كره بل
يحرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح

واسمه عبد الله

قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم عليها
على دخول وقته وغيرها اي زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره وكره
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث وللجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا وانت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في
الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتمطي اي التمطيط
فيهما والتطريب اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
بنفسه وبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطل الاقامة والاذان
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او
كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن
قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين يمينا مرة في الاولى وشمالا مرة
في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل من زيادتي ويسن لها ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله
وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان
من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر
مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا
من زيادتي ورفع صوته به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر

اذنه

به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة
وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخرى وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي في الصحيحين وتقام ندبا لفوايت اي لكل
منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت ولذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

## باب في مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت لجوازها اوله
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من
اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت
العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا الى
الغروب ولها ايضا اوقات اخر ووقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت المغرب
من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
لما ياتي في وقتها وهذا وقت لجوازها ولها اوقات اخر وقت فضيلة

واختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما سـ
يأتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت العشاء جواز إلى مغيب الشفق إلى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أي منتشرا كما مر ولها
أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت
الفضيلة إلى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الصبح جواز بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس وله أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول
الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة إلى الإسفار أي الإضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم مما
مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو أسلم كافر أو طهرت حائض ونفساء
أو بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية أو أفاق مجنون أو مغمى عليه وقد بقي
من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فأكثر لزمته تلك الصلاة لأنه أدرك
جزءا منه كما لو أدرك الجماعة وكما يلزم المسافر الإتمام باقتدائه بمتم في جزء من
الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها ولزمه الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء
بإدراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت الأولى في جواز الجمع فكذا
في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما
بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما تقدم امتداد السلامة
من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن أو مضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسع الطهر

ضرورته إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

## باب الإمامة

في الصلاة الأئمة فيها ثمانية أنواع أحدها من لا تصح إمامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز أعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته والأمي
عنه في الأصل بالأرت والألثغ ومن يخل عن المعنى في الفاتحة إن أمكنهما
التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الإمام وهذا أولى وأخذ مما ذكره بينهما وإنما
لم تصح إمامة المأموم لأنه تابع ومن شأن الإمام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الأمي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي
وأما من يلحن لا يخل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح إمامته مع الكراهة ويجيء في
غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح إمامته
مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا أصغر أو أكبر ومن عليه نجاسة خفية
غير معفو عنها ومن يلحن لحنا يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا أي في الفاتحة وغيرها أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة أو أمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
أي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بعلمه مع الجهل بحاله لكن لصحة إمامة الأول ب
من هذا النوع تنبيه تعلم مما يأتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا إن كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا
تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا
أو ناسيا فتصح إمامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن يلحن المعنى زيادتي
وثالثها من لا تصح إمامته إلا لدونه وهو الخنثى فتصح إمامته للأنثى لا لـ
لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والإمام أنثى ورابعها من لا تصح
إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
بتشديدة بقولي إذا لم يمكنه التعلم فتصح إمامة الأنثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح إمامة الأمي لمثله لا لقارئ لأنه ليس أهلا
للتحمل وأفردت الخنثى عن غيره بخلاف ما صنعه الأصل لأن ما صنعه لا يصح

فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى تقييده بي زد تبعا لقولي
في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل
منهم بمثله لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المستحاضة المتحيرة والمتيمم
وهو من زيادتي والعاري والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وحمل حالها
وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيما ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم
يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا
تغلب على الامامة ولا يستحقها او امام من لا يتحرز عنه كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل مكروها
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار
امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فيقدم الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فيقدم الاقرا الاورع
وهو من زيادتي فيقدم الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى
دار الاسلام من دار الحرب فيقدم الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم

يوم

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فيقدم الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر
في الكفاية فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير
العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكر
في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر من قصر

وجمع فيما لها من فرض وسنة وغيرها الا في شيين احدها جواز القصر اجماعا
ولاية واداة ثم في الادمي في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر
لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم
او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وكسفر
كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر
سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني
ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص ومجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان وراءه عمارة لانها لا تعد من
البلد وعدم منافاة نيته واتمام نيته اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر

وفي معنى الثالثة عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا او في معناه عدم الاتمام مشكوك في سفره او بمتم بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فليتم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وفقده محل معلوم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو طنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جاز له بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر انه اما ولو لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام تابعهما جواز الجمع بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل الجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جميع التقديم سفرا ومطرا وشرط التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونيته الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى

او بينهما امتنع الجمع فان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي وشرط التاخير كونه بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة كما اكثر اذا بان انه منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره ودوام سفره الى تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

## باب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها

والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها وقت ظهر ... في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا او بسبب ابنية او ضع من تبيين خطة ابنية وثانيها ان تقام باربعين ولو بالامام مسلما ذكرا حرا مكلفا متوطنا للاتباع رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايام لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كمن اقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة وثالثها ان تقع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجاز الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح ...

ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا للوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من
لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستترا قايما فيهما عند القدرة
كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هوا ولي من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور فيهما للاتباع السلف والخلف
ويقرا آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق
الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور
الامام وان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على وطار الدنيا
ولا باس بتخصيصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة ما مر
ما عربية وجميع ما اعتبر فيه شروطها الا الحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعا للمومنين والمومنات
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا
وان ذكره الاصل ولا تنعقد به كما علم مما مر وانما عبروا ... لتنقسم فمن فعل
الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير
المتوطن كمن اقام بمحل الجمعة اياما وهو ينوي السفر والمتوطن بمحل
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام

والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمزيد تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه كالمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران قضاء وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من
فعلها بالاسلام **فرع** يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجرها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

## باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جابه القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه يقال
ان كان العدو في جهة القبلة ... زدتها بقولي ولا ساتر يمنع رويته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى صفهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من
حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد واحد في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو تنفذ مع تاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع
رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين فرقة تقف لحدتهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها سهامهم ثم عند قيامه للثانية

وقف رواق الصعايدة بالجامع الازهر

تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعته الثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت صح بن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
للدلول في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نفلا وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
ببطن نخل رواه الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في قيام الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنهم او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف
بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كثيره فان اشتد الخوف
والتحم الحرب صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا ايما والتخيير من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو
انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل
وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله

بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم
يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب فانه يبني وللخوف في القتال الخوف
على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه لينتقم منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معينا
عند ذلك فياتي بما مر ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق

## باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة وقت
الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا يسن التخصيص ما فات من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره
الاصل في بابه متى ذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا
لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضاء النفل سنة وكذا الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بما
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله
المستثنى منه ويحمل اطلاقهم حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او
ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر ومقام
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كان
لحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها
والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان تذكر فائته
لطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي ما فاته اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء

قوله ومن صلى اي ولو في جماعة كلاية عليه الشارح

او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقتة كالاستسقا والخسوف
... فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح
الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من جماعة
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي باب صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي كيفيته وحكمه
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا اعادة عليه ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
ويعيدان ما صلياه بالايما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء ان وقع منها فيه
ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيد هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان كالجمعة
فيما لها الا في شي هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا يخصه
... كما بينته في شرح الاصل وذلك لكون وقتها من طلوع الشمس الى الزوال على
الاصل انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى لكن الافضل تاخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق المسجد فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لا تفعل الا في بنية كما مر وان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل
القراءة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين

اي السبع او الخمس
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها بلا اذان فيها ولا اقامة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما
لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية
في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي على الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفرض
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخر
ليتمكن ... المتوضئ وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال
الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف
تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقة فيها وهي
الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها ... وتعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وتبع غير الحاج الحاج كما صححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد

الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدة تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما
باب صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيه قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها
مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة فيها بان يامر الامام من ينادي للناس
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوجد ... لا يختص
بوقت صلاة العيد في صوم يوم بها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعاء في ترك الزينة فيه اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويبرز
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتي خطبتي العيد فيما لها الا في ضحاها فقبل
الصلاة كلا جوازا في صلاة العيد بصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي ابدال
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا او علم من تقييده الاستغفار
بالخطبتين انه لا ياتي في تكبير الصلاة وبالذي بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
لذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما فيقول فيه في ... قبله كما
تقرر وفي التوجه بها اي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بحولتها
ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الرداء عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السماء
في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد
حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما
اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب

اليه

اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء
وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو
الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي القراءة قراءة الفاتحة والا
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم مثيرا في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح
قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة آية توبة يحثهم بها في
الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي
الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي النفل راتب مع الفرائض وهو سبعة عشر

ركعتان ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام ونحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير مؤكد اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدتان على ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا التقسيم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد العشا ولو جمع تقديما والوتر يحصل
بركعة وثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من
فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل
ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه
فيه اي الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي [illegible] المكتوبة لنازلة
كوباء وقحط وجراد وخوف كما عند الاكثر الركعة الاخيرة كالمسائل الثلاث للاتباع رواه
في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهو من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير يقيده بالقنوت في رمضان اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما انما هو
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها

من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله
في المجموع عن الاكثرين قال فيه وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع
فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها والوتر
بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
لخبر مسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له فينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فيما يسن
فلا تشرع له الجماعة منه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على تهجد وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او
نصفا فاو غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في
المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد
لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
ركعتان فاكثر بتسليمة ولغير الجالس فتفوت بجلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
هذا اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر
دخوله للمسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجدهم يصلون لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل

فان لم ينو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال
في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان
صلى في جماعة لم تكره التحية او تراويح فالتحية الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فتحصل اي التحية بالطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول
الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا
وجهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة
منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وقولي وجلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنيته صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله احد ومنه ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد وهو غريب
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنتهما عقب التيمم والغسل ايضا ومن اشياء
اخر ذكرتها في شرح الاصل باب في السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم باتمامه وسياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويتبين به
صحته مع ما مر النية ولو في الصلاة وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
منها سجدتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
قال سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
وانما يسن لحدوث نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها
للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي عنه
سجدتين كما سياتي وسببه ترك مشروع اي ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا كما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا

سجود لسهو على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضهما في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكد التاكيد التشهد الاول ونهوض الى الخمسة ناسيا ثم عود وقعود في محل قيام سهوا فيهما الى ذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك بعض شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل زيادة ما اتى به ناسيا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة والى ركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة انها ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي ولتحول فيه زمنه من تنفل في سفره الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردها السجدتان وما نقصناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في صور كمسبوق سها امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة ويعيده في اخر صلاته لانه محل السجود وفي من شك في سجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساهيا لا بعده ولا بعد ظنه فلا يسجد

لسهوه لانه لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة وغيره اي الواقع بعده مطلقا في سجدة السهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون ثم يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد لسهوه ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته مثلا دار اقامته او يمنع سببا او زوج او والد او غيرهم من السفر ثم صلاته وجوبا ويسجد اخرا ويلزم المأموم بالتمامه ما ادركه مع امامه من الاعتدال ولوفي قنوت والسجود والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهد وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اتفقا فيهم ولو خطا لا التشهدان والقنوت لكن يسن له متابعته فيهما اي في التشهد والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه بالتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراته رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت ويوافقه في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

## باب الجماعة ٧

اقل الجماعة امام ومأموم ولا اصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امرها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل في الجماعة في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية

في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة العيد والخسوف ومن به
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في المقضية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة
الامام والماموم ولا تترك اي الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع
الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر يبل الثوب بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا
وريح باردة بليل ووحل يخشى التلوث به او الزلق بالمشي فيه
لعظم مشقتها فيه دون النهار وشدة جوع وعطش بحضرة طعام او شراب
او ريح فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس
ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال ونفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته الحق ومثله نوم لانها تسلب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب
وصديق متروك به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما
لو لم يكن له متعهد وتفتيشه الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة او الم بات الجماعة
وكل ذلك ان تحققه كما قال الاسنوي فيخرج منه لانه يحمله الا فاتتم الجماعة في
بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنيته الاقتداء
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك التكبيرة مع الامام
لا بادراكه ركعة لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
صحيح من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيء وهو محمول

على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق
على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر
من صلاها الخ المراد به مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيفية من حضر
اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال فيهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك الركوع مع بقية ما ينبغي ذكره
بنحو كونه محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها ساهيا باب ما يحرم استعماله وهو يشمل اللبس وغيره
اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا
دون عكسه او ان استويا تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او فضة والمموه اي المطلي بهما
باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره و
النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها
والحق بالذكور الخنثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك لخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الولي هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يتحت
الذهب والورق فلا يحرم ذلك للانتفا ظهور السرف والمحارب اي المقاتل
لبس ديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج عام اي بهما
اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره لذلك اي لتلك الحاجة

اي ربطها بامر كما فعل بعثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالسنة

ذهب وحل لبس حرير لضرورة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم

رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي

رواية لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص

ان يلبس ... جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعه

فلا يحل لباسه لها لغلظ نجاسته وحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه

لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في

النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره

على الكفاية ... غسل الميت بتعميم بدنه بغسلة ولو غريقا وتكفينه

بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله

بل يجوز غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد

ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء

الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم الا الشهيد

... اي بسبب حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او ... وجد ... الكبير

... او قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او سقط

عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر

سواء وجد به اثر ام لا او مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك السبب

قبل انقضاء الحرب وبعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم غسله

اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك

والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره

ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل

... بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج

بشهيد المعركة غيره من الشهيد الآخر كان مات مبطونا او محدودا او غريقا

او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق

عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والنفخ

ليس مما ذكر من زيادتي والا السقط بتثليث اوله فان علمت حياته كان

صاح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم

يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا

يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع باب

من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل

اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه

حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي

وقال حسن صحيح ولا يصلى على ... لكونه ... للضرورة

بل ييمم ... كافور وحنوط ولا يؤخذ شعره

ولا يستر راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ

ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا

... في الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه

وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس

بلا كراهة ... وهو ما يغطى به الراس

القميص ... رعاية لزيادة الستر وكما فعل ابن عمر بابنه صلى الله عليه

وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن

منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد

قميص وعمامة تحتهن ... اي المراة فيما ذكر احتياطا وهذا من زيادتي

... على الميت ثمانية ...

عند العجز ... التكبيرة الاولى

بنحو ...

اللهم اغفر له ... كسائر الصلوات مع ما رواه

النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في

صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا ام القران مخافتة اي سرا ثم يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين

الميت بل يكفي بنية الصلاة على هذا الميت فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته نعم
إن أشار إلى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة (لا دعاء افتتاح)
لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين عقب(؟) زدته بقولي
(تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد الأخيرة وتسليمة)
(ثانية) كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
(علامة لقبر بنحو) طوب لم يحرق (وغيره) كآجر وقصب وخشب
بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى
الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون
وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (وكره بناء له) أي للقبر
(بجص) أي طوب محرق (أو غيره) كطين وجص وكره (تجصيصه)
وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

## كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والإصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج
عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس

## باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

(تجب زكاة في) خمسة (ناض ونعم ...) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة وعن موات وبدن) وهو زكاة
الفطر (وشرط وجوبها) أي الزكاة شرط وجوبها أربعة (حرية) ولو لمبعض فلا زكاة
على رقيق ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ فإن عتق ابتدأ
حوله من حين عتقه (وإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها
ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم تلزمه زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما
وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة في مال بيت
المال ولا في مال جنين موقوف له ونحوه لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (لا في نابت ومعدن وركاز) وسيأتي بيانها

والإخبار

وقف رواق الصعايدة بالجامع الأزهر

والإخبار من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج مكسر وولد فإنه
يزكى بحول أصله وربح فإنه كذلك إن لم ينض بنقد يقوم به وزدته بقولي من الجنس
أي جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس في أثناء الحول فيزكى الثلاثمائة بحول
المائتين (ولا) أي وإن نض بأن صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه
إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (فيزكى الربح بحوله) لا بحول أصله
(ويعتبر) أيضا في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والآخذ
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه لكن (الأول سبب)
لوجوبها لا شرط له (والثاني شرط لضمانها) لا لوجوبها

## باب زكاة الناض

أعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا) وزنتها بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع (ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال
صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر
أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على
الأشهر أربعون درهما وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب الزكاة
في حلي محرم) كحلي ذهب وفضة للرجل (و) حلي (مكروه) كضبة صغيرة لزينة
لشمول الأدلة لها (لا) في (حلي مباح) كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه
على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها من محالها

## باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة والزاي الثياب المعدة
للبيع (وواجبها ربع عشر القيمة) أي قيمة عروض التجارة (فإن ملك بنقد

ولو بدون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو
اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان عرضها لزكاة
في عينه او عين ثمرة كسائمة وثمر وجبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر نصابا من نحو سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يبتدئ
من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين
فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس
فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

## باب زكاة النعم

من ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان لها سنة او اجذعت قبلها او ثنية معز
لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في
الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة فان عدمت حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت موصوفة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس من
تفصيله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين

حقة

حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزم ببنتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما فان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض لان امها
آن تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان امها آن تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها فعلان وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك
خبر ابي بكر السابق وسووا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين
شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا في ثلاثين بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

## باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما
صلح للاقتيات من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يؤكل نادرا كالبلوط بخلاف ما يؤكل تنعما او تداويا وذلك
للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل في ذلك
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل ما سقي بماء السيل

والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
يعني يتحقق سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهو
من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف او بالحرف
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنته اي
الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان زرع ما لكه او نبتته فلا زكاة
فيما زرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كحنطة تبعا في سوم النعم ويضم
نوع منه لآخر في النصاب فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج
الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر بان لا تشق
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل
هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف ان وقع حصاداهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح الكثير اعتبار وقوع زراعتيهما في عام وبيان ذلك لا يليق
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

## باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر
بالغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكا

ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته اقوال في بقا
ملكه الا معسر من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت
من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرة لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامرأة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم كذلك
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده معه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي وفي الخبر السابق بيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه
من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من
صاع كما اقتضته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب
ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض
صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه ما يقتضي لزوم الزكاة ومن تلزمه
فطرة نفسه تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما على الولد
فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة

لا يملك الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا
في خمسة مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون
ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
فيه فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقصا
لا اغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
بلا تقصير منه ولانه ايسر من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
من النقد بدلا عن زكاة نعمها ولم ينفع المحل الموثم وابدلك اي صرفه
لهم بلا آخر جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز الا في رقيق للتجارة ففيه زكاتها وزكاة هو اعم من قوله عبد مسلم
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله ففي كل من الكالين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة
هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاثة مسايل في بيع سلع التجارة ببعضها
ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرائها بالنقد اي بجنسه اذ لو
اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا ينبني مصرفا لم
وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين اي موجبة للاستيناف على الاصل نعم
لو ملك نصابا ستة اشهر ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة
الاصل فيه خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة اذ نقل ... بان يجمع الساعي وا لما كان ملكيهما
المفترقين لتوخذ منهما زكاة لواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدها خلطة شيوع واعيان اي

تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز الاخر اي
يتميز كل منهما على الاخر فيزكيا في النوعين كواحد ان كان المالان مجموعهما نصابا
نعم ان كان لاحدهما نصابا فاكثر خلط خمس عشرة شاة بمثلها للاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو
الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له
ونحوها من زيادتي كالنقد الذي يستقى منه والراعي والمرعى والناطور بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة

فرع
الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا من آخر اخذ
من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكن خلطا ما لهما خلطة
جوار وحولهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على
الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة

كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فتعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فتجزيه فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط لجزايه
اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الي تمام
الحول فان تغير كل منهما او احداهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنا او افتقار يرق
له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك او لم يعلمه القابض لم يسترده له
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة منفصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم
يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض فلم يجب التجديد لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
السايمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي
في شي منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لان
الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد علي ملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كسيحه هو اعمروا اولي من قوله ولا
قرية مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الامثلة فهو لقطة الا ان يجده
بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن يتلقي الملك
منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه انما يشترط في
وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك تنمية في نفسه باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورين في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاج اليه خدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق
به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ الاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام
غيره او مقاتل علي من مانعي الزكاة او العادين والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين وهو وحده وقد صحح تغيير اذن
وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون
مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا او
ومطلبيا ولا يجزي من كل صنف منها اي هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخير منها في الاية وبالقياس عليه فيها الا العامل فيكفي
فيه الواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنيابة نقلها اي الزكاة
لبلد اخري مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد الي فقرايهم ولامتداد
اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
المالك الامام فله نقلها وله اي المالك ولو بنيابة اخراج زكاة اموال الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون
جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة

قال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب‌ها اخص بها فان بذلوها طوعا قبلت

**باب قسم الغنيمة والفيء** الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب فيء او غنيمة ومنها ما اخذوه منا وعند قبلهم بسلاح حتى لنفي الصفات وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماع علمهم خبرنا او او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه لم يوف منه خراج او جزية او تركة مرتد فيء هو اعم من قوله ومال المرتد قتل او مات وبدئ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثيابه وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يبلغ اكثر السرية اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة دون من لحقهم بعد انقضائه لكن لا شيء له فيما غنم قبل حضوره للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه ايا في وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم يجعل في جهة المصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور

وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم كما قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان تلك الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

**باب الكفارة**

ماخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما يثبت ذلك بقولي وعلى للثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال الله تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية باليتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فان ذلك كمالا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض

الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا
نحو حيض كنفاس فلا ينقطع بها التتابع لعذره من بها ذلك للافطار ومحله
اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع التتابع فان
عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد مما مر من غالب
قوت البلد كما مر في زكاة الفطر الا التتر فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان ومد ولعجز لاجزاء وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل
منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يسمى دلبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مؤمنة لانه كفارة اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولا يبالي
خفف هنا لقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والنقل كالخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي فلم تستقر
لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر
على خصلة فعلها **باب الفدية هي ثلاثة انواع** النوع الاول مد
يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد نبه بحمل
اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ولتشتمل المتحيرة فلا فدية عليها للشك او لكبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضا
صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتكرر بتكرر
السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر او بعضه



او قبل التحلل الاول في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر نباته كظفر منكسر وشعرة بعينيه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم وصيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي النبي قيمة المد قال لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه اكثر منه او
اكثر يجب فيه وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم يوم فيخرج عنه مد ولو قدر
صوم الدهر اذا افطر يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر نباتهما ومحل ايجاب المد او
المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي
اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي وفي الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي قيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين وبعضهما في الاحرام الا ان يضر نباتا ومما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى ورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي وفي الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد والتحلل وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك والتطيب ولبس وترك الاحرام من الميقات اذا لم
يعد اليه تلبسه بنسك او ترك طواف الوداع او ترك مبيت بليالي منى او
ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء فبدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسيأتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة **كتاب الصوم**
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته من حيث الفاعل
اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل
من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا

مغمى عليه لم ينو لحظة من نهاره ولا نحوها بغير ولا من جهل دخول [illegible] الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على
الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا تبييت
كل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما صوم النفل فتكفي فيه نية بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفاء المنافي قبلها وصح كالوالد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول الطعام وغيره وجنسه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع اولها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيهما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر
شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو
قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس وتطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها والامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال

لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر
يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بقضا رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة للحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر [illegible] من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وهذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا تحريم بل يجب ويسن كنظيره في الصلاة في الاوقات

للكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يوافق سبب كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه وتحو ولا يضر الخصمة او استنشاق بالغ لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه ونحو ذلك غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى لا في نوم او نظر او فكر ولمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبر مع تعمده ذلك كله واختياره وعلم تحريمه من زيادتي في الثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول لخبر حتى تذوقي عسيلته والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي ازالة البكارة لا تخييرها كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل حق الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي بغير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتوالت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه

تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو الحق من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطره لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة في مضمضة واستنشاق لتقصيره بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب في الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو في الحايض والنفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ومع وجوبه والفدية وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها ولما وجوب القضا فكما لافطار للمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ ليس لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع وهو جلي كمغمى عليه

قوله ما يكره ... الا ان كانت الانبيا ...
كما مكروها ه

جاع نذاركانا فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه
ولان الاغما مرض يد ليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومثله الجنون
وتعبيري بما ذكرا ولى من اقتصاره على المغمي عليه **وغير موجب لشي منه**
**وهو المجنون** لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم**
وان حرم لغيره وهو عشرة على ما في **منها تمه** وتدعوهم فان شتمه احد فليقل
اني صايم **وتاخير فطر** لمن تحراه ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور **ومضغ**
**علك** بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون
لصبي مثلا لا مضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام**
**وحجم** لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل الى جوفه شي بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف
الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد فهو خلاف الاولى **وقبلة لم تحرك شهوته** والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
**ونحوها** لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر**
بحلال التمتع به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره **باب**
**ما يبيح الفطر** ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه **بنسيان او جهل او اكراه**
للعذر والنص الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او غربلة دقيق به** كطعام
بين اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره **او وصل**

اليه **وكان غبار طريق** او نحوه فلو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر **وكان**
**دقيق وذباب طار او نحوه** كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف**
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد للاقتدا به صلى الله
عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وارك انه اربعة لبث ونية ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
**يختص الاعتكاف كالطواف** ونحو تحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال مطلقا مع ما مضى
منه ان كان متتابعا بنيته مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
**بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** بلمس بشرة بشهوة
الا لا خراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به الاعتكاف فيما مضى من التتابع ويفسد به الحال يعني
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم **وسكر** لما
مر **وخروج من المسجد بلا عذر او لا لاقامة حد ثبت باقرار** لا ببينة **او لحق**
**تعدى بالمطل به** لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز**
**خروجه منه** اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا لاشياء كاكل** وان
امكن فيه **وشرب لم يكن فيه** بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل
**وقضا حاجة** وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه متوضئا او لا يليق بحاله فيقضي الحاجة غير داره ولا يعدل الى البعدي
من داريه بنا في الاصح عائد وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض

اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول ٢
بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الرواتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا
يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف
ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست
بسبب للمراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان
علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف فاجر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد ووقوع نهب وخوف
يخاف على البلد منه وجمعة اي صلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها
اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثاني ان تعين التحمل
فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بما عينه بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام ٢
والنفير ويقضي ما فاته غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى
المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

## باب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على

وقف رواق الصعايدة بالجامع الازهر

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لما يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا بلا شرط وجوب العمرة ما مر الا
الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع
ذلك على الحاج مستمر للرمي لاشتغاله بالرمي وللمبيت نص عليه الشافعي
والنسك انواع اربعة حج الاسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه ونوع يرى بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
بالحج قبل شروع في عملها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد به الوقوف والرمي وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان
لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع المفسر به القارن فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من
دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فانما
اراد به الكعبة فالحاضر هنا بالاعم الاغلب ولو من له مسكنان قريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا شاهد فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من كل من المتمتع والقارن
لاحرام الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه

لانه لم يجمع بينهما في الاولى في الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم المتمتع بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاه عمرته وعليه دم لان الاساءة
بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة الشعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان
يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده المشركون فقدم فعله ثم امره
ثم همه كذا قاله الغزالي بانه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة لا انه هم بالدخول الى مكة
من الحديبية كما رواه البخاري

## باب اركان الحج وواجباته

وسننه اركانه خمسة للاجماع وللاتباع رواه الشيخان الاول وقوف
بعرفة اي بجزء منها ولو لحظة او نايما او مارا او نحوه لخبر الترمذي وغيره
الحج عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر
ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن والحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي منه ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد

طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا كما في الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره والوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر وتشترط اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا
بالاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على
اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان وعلى
عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف وسنه اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعصى ونحوها وقبله فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار
به ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المتبع به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح و
وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبعد كل من الرجل وغيره بدا اي بالطواف عنه عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام الجماعة او تكون عليه فايتة

او غاب قوته فوضوا والنية موالفة فيبدا بها لا بالطواف وكونه من امراة
جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري بما ذكر
من انه اعم من تعبيره بركعتي الفجر والزوال ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر جد واعني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من
زيادتي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر ولو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب لزحمة ورمل فان كان في البعد نشا لا يؤمن لمس النسا ترك الرمل
وواجبا له اي الحج وهو ما يجبر تركها الندب الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك العامد
والجاهل وان لم يا ثما والمبيت بها اي بمنى اي معظمها لمن لم ينفر قبل غروب شمس
اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة اي معظمها ولو بحضور
ساعة منه في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا
مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليها من زيادتي الا المبيت لرعا بضم الرا جمع راع
كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من خوف على نفس او مال او مريض يتعهده او غيرها وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها رواه الشيخان عن ابن عباس انه
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا

او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع ولذا الفتح ذا راد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي ما يسمى
حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لم يسم حجرا ككحل وزرنيخ وذهب وفضة واثمد ونحاس وحديد بعد استخراج
حجره منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالا
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسنة اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن تكريرها ثلاثا ويتبعها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
ووقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا وخروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لا يدخله البيت فكان كتحية المسجد ويختص بحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشرط سعي كل مرة في محله وهو للحاج
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب الى الصفا بقدر ستة اذرع الى الميل الاخضر الاخر احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا تشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل والاغتسال
والخطب المسنونة في الحج وهي اربع احداها يوم السابع
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا
التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطبتان

صلاتها خلفه وجب وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذلك كله
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى ان لم
ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء
دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو لمسا ولا بطيب

## باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطء لانه فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء
ومقدماته بشهوة واستمناء بيده كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في ذلك المذكور
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا
وضع اليد عليه بشراء وغيره قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس وغيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر
الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في
الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس ولحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية
لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا كالناسي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء
او حر او برد ونحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت

من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فات
او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التحلل**
**النسك وهو على اربعة اوجه** وان عدها الاصل ثنتين احدها **ان يكون بتمام**
**الاركان** من حج او عمرة **ومنه** اي ومن هذا الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج**
**قبل اشهره** لانعقاده عمرة **ومنه** ايضا **تمام نسك افسده** ونعبيره
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج **فاذا اتى في حجه باثنين من ثلاثة**
**رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر** من راسه هو اعم من قوله والحلق
**حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته** كقبلة ومباشرة بشهوة
روى ابو داود باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة اي وحلقتم فقد حل لكم
كل شيء الا النساء **وحل له بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم بالحج فيفوته فيتحلل**
**بلا وقوف** بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتي **الثالث ان يشرط في احرامه** بنسك **التحلل بعذر كمرض ونحوه**
كنفقة واضلال الطريق **فيتحلل** عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيده
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من
غير تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص اي بالتحلل
بسبب الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة **بذبح**
اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي **فازالة شعر** من راسه وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله قال فقد ما يتحلل به اخرج بدله قيمته طعاما فان عجز صام

اعني كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا **ان لم يكن له** اي لمن له **الاطريق واحد** فلو كان له
طريق اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي **والاحصار يكون بعدو وبمنع الدائن وسيد وزوج** وهو من
زيادتي **او غريم** بتبعيد ذكرتها بقولي **معسر عجز عن اثبات اعساره** ويحل
ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه **باب جزاء الصيد**
يعني المصيد **هو نوعان احدها صيد بحر فيحل للمحرم** كغيره **اصطياده** ولو
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر **وثانيهما صيد بر وهو انواع** اربعة احدها
**يحل** اي للمحرم **قتله ويضمنه وهو ما** يباح **قتله لضرورة جوع الثاني يحل**
**قتله بلا ضمان وهو مؤذ كنمر وحدأة وغراب وكلب لا ينفع** وهو اعم من قوله
والكلب العقور **وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق** ويسن للمحرم
وغيره قتل المؤذيات **الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل**
ولا هو مما مر **الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول** فيحرم قتله ويضمن
احتياطا **الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن**
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم **بمثله خلقة** تقريبا ان كان له مثل والا اي
وان لم يكن له مثل **فبقيمته على التخيير** فيهما كما سياتي بيانه **في نعامة بدنة**
لقضاء عمر وغيره بذلك **وفي حمار وحشي وبقرة ووعل** بكسر العين وهو بالقصان المذكور هنا وهو المراد
الاروى اي تيس جبلي **بقرة** فقد قضاها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا تنسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز ايضا
فدا الذكر بالانثى وعكسه **وفي ضبع وظبي كبش** فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعز فالمراد بالكبش
في الظبي التيس **وفي غزال عنز وفي ارنب عناق** لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
الانثى من المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها الانثى من المعز من حين تولد حتى ترعى **وفي ثعلب شاة** كما روي

عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه
بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود
وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله
لدجاج الحبش وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان

## باب رمي الجمار

اي الحصا الى الجمرات الثلاثة الانية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة لمن وقف
والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا
من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم منها بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويبين الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت الاختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اداء والمتروك يتدارك اداء على وظيفة الوقت وعدد
الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقرب من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة

## باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن

ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في
الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على نحو ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا
بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم بالصرف وتركه جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق واد وذات في جانب المشرق

## باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويبين كل منهما في
في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر
ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان لا ياكل الا ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه

ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي المتعرض
للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكون من اقتصر على التصدق بالثلث ذكر الافضل وتوسع بعد الهدية
صدقة ودم النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى الحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو كانت الثلاثة في الحج فرق
في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة
ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على
مساكين الحرم وتقويمه بدراهم ويشتري بها مثلا طعاما يجزئ في الفطرة
فيتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد
يوما فالاول المرتب المقدر لا يجزئ امثل ما قتل من النعم وهو صوم
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
يخير بين قيمته فيشتري بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وان يصوم على كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
هذا الغير فقيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
ويخير في فدية دفع الاذى للحلق بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام والتصدق بـ

عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صدقة او صيام
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي فان عدمها اخرج بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام
بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وكل المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وانا تنصر الاصل على الثاني والمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة
المتقدم الى المذكورة او لا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب والدهن
والحلق وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع
والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر بافساد النسك بفسده الوطء في فرج ادمي وغيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا
رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد بوطء المستكره
ولا بوطء غيره له في قبله وعليه بدنة كما افتى الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم
البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما

الا انه لعتبر فيها هنا نسن لا ضعيف خلافها ثم فانها تختلف باختلاف النوع
كبرا وصغرا **باب فوات الحج** لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة وما يلزم فيه
كما مر **من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة** بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه قضا ودم** لما رواه مالك باني فيه
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى له
بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم**
**بالقضا** كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** بقيد
زدته بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر
وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في
الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران مستقيد **باب مكروهات النسك** من حج
وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر **وهي الجدال**
قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا
**والنظر** للحلال **مما يتمتع به بشهوة** لانه لا يناسب المحرم **وتسمية**
**الطواف شوطا** لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت
ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واخذ حصى الجمرات من المسجد**
لانها فرشه او من **الحمرة** وان لم يكن الحصاة رمى بها **او من محل نجس**
**والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها
والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي
اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الي النسك تجويلا
على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا
ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد

ونجد الحجاز قرن **ولاهل تهامة اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق** وكل من سمو
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه **وكلها منصوصة** اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في
المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق النص **والاحرام**
اي لاهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل
ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالصرف وتركه جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والعقيق وذو عرق قرية
في جانب المشرق **باب الهدي هو نوعان واجب** بفعل
حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب لانه
يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يعين للهدي الا ما عين منه ومتطوع**
**به نحو** له **ذلك** ويلزمه التصدق وبنذر مما ينطلق عليه الاسم **والافضل**
البيان لا تثليثه **وجهه** للاغنياء **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله

مالا ينتفع به كالنوتيا وان يأكل الطائف او يشرب

## باب نذر الهدي

وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بواجبه عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن
ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان تكلمت فلانا فلله علي
عتق او صوم وفيه كفارة يمين وما التزمه كما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر جعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعله نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه الاصل فقال هو غير نذر اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع
نقمة كان شفى الله مريضي وذهب عني كذا فلله علي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يعلق بشي بخلافه للاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ولو تعين ... فلا يجوز ابداله ولا ... لم يتعين
قال لله علي ان اهدي هديا وان لم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرجه متطوع به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل وغيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا ان عرف بحج في وقته وركوب وارتكاب وحمل عليه للحاجة اليه
وشرب لبن فضل ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه

## باب

الاستطاعة للنسك هي نوعان احدها استطاعة بنفسه
بان يستمسك على الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الراحلة وتقييده
للعاجز من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري

وقف صدراج الصعالحه بالجامع الازهر

بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد
والماء واو عينهما حيث يعتاد حملها منه لان المؤنة تعظم
بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم
يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يأمن الطريق ولو ظنا بالنفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة محرم كزوجها وعبدها
وامراتين تنفيس لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم
يستمسك على الركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستنيب
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل وبجد متطوعا بذلك او
من يحج او يعتمر عنه بالمكي كابنه يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بحجة ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد

## باب المواقيت

وهو بالتنوين العمرة بصاد مهملة
من حج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يحج حجة ولا عمرة عن
غيره تكونا عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال احج لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ويسمى من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضاء او نذرا غيره بان

نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة ١٧
الاسلام او قضا وتقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلمه دفعه
للمعضوب والميت من جاعتق العمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران والحج وجوبا
من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه
وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه
ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو
اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته
الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه
فقد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي
عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وفقد المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاها ذلك

عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف اجزاها فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله
في الوقوف اجزاها والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاها

## باب دخول حرم مكة

ويقال بكة بالبا وفي معناها
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا
عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحو الهدي ونفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في نحو المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام
ولا يحل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا
يدخل مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا
يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين
ولا احجارها واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى
الله عليه وسلم

## باب كيفية حج المراة

هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار
وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل

قوله بعمل عمرة اي وليست عمرة حقيقية لانها ناقصة النية والشرط يتعدم بعدم جزئه

قوله ولو اقتصر اي من احرم بنسك ثم نسيه

ولو بطلوع الفجر

اي مع الهدي

قوله ولو خطا اي وللحلال والاهلاك وفي اسقاطه

قال زنقل فالاحرام صحيح ويلزمه دم

ويجب على من خرج منها ان يعيد ما نقله من ترابهما

وتقييد منه

اي بحضرة اجنبي

الاحرام وايقاع طوافه وسعيه ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي

## كتاب البيع

وتقدم بيان ذلك كله

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدها ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع

والسلم

والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي وعقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة قيدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع جزاف في غير الربوي ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط العتق

او براءة من العيوب هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع
ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما يستثنى وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة
وبيع الماء النابع او الجاري مفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كلب
وبيع عسب الفحل وبيع النرد وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا
اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر لا يحكم بعتقه عليه
بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر
والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له
اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى

في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في
الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي
عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذاء والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في
خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه
بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف فيه على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب ليوهم كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه
التدليس وللمشتري الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن
خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك فلو ردها ولو بعد الحلب رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تلبيس كالعيب
وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير

وحمل حرام فيما تم داخله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي
عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطف
على ما قبله قولي وبيع العنب عمن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل
به غيره هو اعم من قوله المنهي ظلما والشبكة عمن يصطاد بها في
الحرم والخشب عمن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام وشملها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك
عند ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على
انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي
عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي
ثلاثة اذا العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
مثل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وزجاج راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها
ومحله اذا كان ذاكرا لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في
المدة كفاكهة وطعام لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكر ما يضبط جنسه وصفته كالمسلم فيه
حنطة [illegible] مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعند هذا بيعها

لا سلم مع الفاظ العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين ثم
يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما
او اشتريته منك سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين
احد العوضين في المجلس لئلا يصير بيع دين بدين وهو باطل
باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زاد فيه طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد له ولاية عليه ولا يد
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا
يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع
نجس ولا بيع ما لا نفع فيه كحية وذئب ونحو ولا ما يعجز عن تسليمه
ولا مجهول وما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه تعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى
من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا بموجب كعيب وخلف الشرط ويجوز بيع كل عين
منتفعة بامر [illegible] فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك للنهي عنه كما سياتي
في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه
غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير

التصرف في المرهون ولا بيع المرهون قبل قبضه بلا إذن لتعلق حق
المرتهن به [illegible] الأصل للموقوف من العين المملوكة منفعته
وملك المبيع في زمن الخيار أي خيار المجلس أو الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف إن كان لهما فإن
تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع لأن البيع
سبب لملك المشتري إلا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
إلى آخر الأمر ويتصور كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر
بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما ويتمكن الآخر من
خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم
بملك الثمن للآخر وحيث توقف وقف ملك الثمن

## باب السلم

هو أولى من قوله باب بيع ملك الصفات وهو السلم لأن بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم يشترط له مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها
فيه خمس شروط قبض رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وإن كان في الذمة فلو تفرقا أو تخايرا قبل قبضه بطل العقد أو
قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه
غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا لأن لفظ السلم موضوع له

ولو عند غير محله مما يرجع إليها عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يجب فيه التسليم ولو نقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل إن عقد بموضع لا يصلح له أو يصلح
ولحمله مؤنة لتفاوت الأغراض باختلاف المواضع وإلا بأن صلح
الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال إذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقدار أي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان نوع بنظم المتن
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتأجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول ويتنزل الجيد على
أقل درجاته وشرط الأجود مبطل للعقد لأن أقصاه غير معلوم
لا شرط الأردأ لأنه إن أتى بردي هو أرد الأشياء فهو المسلم فيه
أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطها لا شرط رداءة النوع لانضباطه فإن ذكر
الأجل اشترط كونه معلوما للآية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لأنه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من أجزائه
بخلاف ما لو قال إلى رجب فإنه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به ولا

يصح السلم فيما لا ينضبط ولا ينقيد بعدم الصحة بثلاثين شيئا
وان قيد ٢ الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصوق عليه
ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وحجر
ولو زعدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يكثر اختلافه فغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط ما قيده فقال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي فالبيع
للمهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان
جرى الاصل على كلام الامام ونارج ورمان وبيض وجوز ولوز
بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض ووريس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الرا وخفاف ونعال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج
ونحو بسمن ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤوسه ومخيض فيه ما مجهول
قدره والتقيد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم
يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط

## باب الربا

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما
وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في
البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي
ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا
بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فاذا
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند
العقد يقينا من زيادتي وخرج بهما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمما
ثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل
التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعاما
بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع
الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا

في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان بآخر** ولو من جنسه
او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقدا على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة** كمائتي دينار جيدة بمائة
من الدنانير **جيدة ومائة ردية** وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار
ردية **حرم العقد وابطل** لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على
مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل الخلاف البيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح **باب المرابحة بان يخبر** المشتري **بثمن ما اشتراه
ويبيعه** بمثله **بربح** اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي** [illegible]

**جائزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا
وانه باقل** مما اخبر به اولا **قبل قوله** مؤاخذة له باخباره **وحط
الزائد وربحه** لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **او** انه **باكثر**
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري **فان لم يبين لغلطه وجها محتملا**
يقع للبيع **لم يقبل قوله ولا بينته** لتكذيب قوله الاول لهما **والا** بان
بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره **فلا** اي فقوله وبينته لعذره **وله تحليف
المشتري فيهما** اي الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري قد ينكر عند
عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريته وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل
احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من
كل عشرة **باب الخيار** في انواع البيع **الخيار المشروع في البيوع**
نوعان **خيار شرع** ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين **وخيار شرط** وان يرد **بثلاثة ايام** لثبوت ذلك
في خبر البيهقي وغيره **فان زاد عليها** في عقد واحد **لم يصح العقد**
لانه صار شرطا فاسدا **وخيار عيب يثبت عند الاطلاع عليه** سواء
كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك خيار الجهل **كتحت صبرة** مبيعة وضابط العيب

هنا كل ما ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت
به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار
بها اذ ليس الغالب في الامة عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر كما ذكرناه غلا المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولم يطلعوا
على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال التفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده وللخيار لحيلولة
الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الا
والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من
الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي والامتناع
من الوفي بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو في

غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا
يلزمه الوفي بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية اولى من تقييد
الاصل لها بمالك والخيار للتخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط
الثمرة المبيعة بالحادثة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين وقلعها
مضر ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك
في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتغيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر

## باب

بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع
ما لم يقبض اي ما لم يقبضه البايع والمبيع والاجرة والثمرات وموصى به وارزاق سلطان
بان عين لمستحق في شي من ال بيت المال من ريع حصته او وقف وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بنبلة او
نحوها ومسلم فيه ومكري وغيرها هو من باب ذي كشرك ومال

قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان للمورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهوي لا في بيت مغلق اجازه وسمك وعلة كثيرة لا يمكن تحصيله
الا في زمن طويل ومغصوب وابق لغير قادر عليه هو اعم من قوله عن هو
تحت يده وعين هو اعم من قوله وثمار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع
في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها
وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والمهملة الموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيئا بثمن
موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاج
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس
بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمضامين جمع مضمون
بمعنى تضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو
جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن وكفيل
معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين

لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط العتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شري القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب
في المبيع ولو من غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا
من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انما يريد اه او بشرط نقل المبيع عن مكان البائع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن
او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب

وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
ينبذ كل منهما ثوبه على ان كل واحد منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما
اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك
عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله بصاف للنهي عنه في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما
تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم ولعارض دوريا وانقص على ما في الذمة فيصح كل منها وان كان
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم حيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر ...
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم
يدبغ ويجوز بيع لبن حيوان ولو ماكولا بحيوان ان لم يكن في ضرعه لبن من
جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او
فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن السمن ونحوه فتعبيري بما ذكر

اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيا للخروج مع تهيئة اصلح حال لاستخلاف الدهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذه
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع ولو مع مذهبه معلومة لانه غير مملوك
والجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان
راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح او بغيره بعد صحيح فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة
فهي للبائع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او زبيب للجهل الان بالمماثلة

وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي بيانها وبيع بر مبلول وان
جف بمثله او بجاف وعليها فنقص الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
ونحو بيع الاصل الرطب بمثله منهما كالامر ود وبيع بانواع منه متفاضل
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والجبان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به ما في معناه وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير ومتولد
منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفئران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها
منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ونقل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في
فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتداء الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله
لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وارتد
على الشراء يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا ومن بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض

او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هنا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا
يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرصا او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

## باب في الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن
حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو هو يكون هبة بان يصالح من عين على
بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او منفعتها
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح منها
على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم

كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من النقود وقد القوله
صالحتك من كذا على طلاق هذا البيت وعارية كقوله صالحتك من الدار
المعقاة على ان نسكنها سنة وفيما كان صالح من المسلم فيه على راس
المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه وان
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
انكار الخصم ان قال اقر وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها
اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ضعيف ان نوى به الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لا رضاه لانه المحيل الذي يستوفي منه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر
دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن
لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانتفاء الاعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم

استقراره

استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل المستبد به على المكاتب فان
احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصى
الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى
به وصيغة يملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان
وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يبقى مملكا
للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا
للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتبين فقبول وفيه واذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرطها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا
محال كان اوصى لعبيه ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد

الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم
انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل
لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية لحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازتها الورثة لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير والوصية فيما ذكر كسائر
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت

لا يتوقف

لا يتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا العتق
ام ولد ان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد وان قبل موت المعتق ولا مال له
غيره فان كلا منهما يحسب من رأس المال لتنزيلها منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

## باب المساقاة

والمزارعة الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين و
شركة وعلمهما بالتعيين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر
في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان
ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على
العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالتين لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا
تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ونخالف غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر وبيد
في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتأبير اي بمسئلة وهي انه
لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي

أي المخابرة باطلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو أفردت الأرض بها فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الأرض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو أفردت
الأرض بها فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إلا
في البياض وإن كثر أي الأرض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل أو شجر
العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب
إن عسر سقيها أي النخل وشجر العنب بدون سقيه أي البياض واتحد
العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
أي عقد المساقاة والمزارعة وإن تؤخر هو أولى من قوله وأن تقدم المزارعة
على المساقاة لأنها تابعة فيمتنع الانفصال والتأخير لتحصل التبعية هذا ما قالوه
وعلل ذلك بما أن معاملة أهل خيبر السابقة

## باب الإجارة

هي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والإباحة بعوض معلوم وهذا أولى وأخصر مع بيان ما فيه في شرح الأصل اتفاقا فعبارة
والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه
وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط دليلهما
والحاجة داعية إليها وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة على طريق
والمنفعة تقدر إما بمدة كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب الدابة إلى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها أي الإجارة العلم

١٧

العاقدين بالمدة والأجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وأن لا
تشترط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين
فلو أجره دارا للسنة القابلة لم يصح كما لو باعه على أن يسلمه في السنة
القابلة إلا في إجارة مدة تلي إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري إن لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره أن كراها
له فتصح الإجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو أكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في
المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية وإلا في
كرى العقب أي النوب وهو أن يؤجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الآخر ويركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب
أو يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لأحد المكتريين
ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ويحمل عند الإبهام
إذا لم تنضبط الطريق فإن انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو
اختلفا فيمن يركب أولا أقرع ومعنى الدابة الركوب وإلا في كراء حيوان
لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الأيام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وإنما اغتفر ذلك في الحيوان لأنه لا يطيق دوام العمل

وهو في الحقيقة تخريج بمقتضى الاطلاق **ولا في غيرها** من زيادتي كاجارة
الارض التي يعلاها الما قبل انحسارها وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث
يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل
التاجيل كما في السلم **والمنافع** مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد
القبض** بيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاؤها حقه الا
باثباتها اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع
فيه **باب العارية** بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة
اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
**والاصل فيها** قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض وخبر **الصحيحين** انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر **وهي** اي العارية **مضمونة**
لخبر ابي **داود** وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم
التلف** كالمستام **الا استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند
المرتهن فلا ضمان بناء على انه** ليس بعارية بل هو **ضمان دين في رقبة**
**المعار** المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر**

**جنس الدين وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل **وذكر المرهون
عنده** لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته
**نعم** لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا الا يضمن ما استعاره من
المكتري ونحوه لانه نائبه وهو لا يضمن **ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال** مأذون فيه لان ذلك بسبب مأذون فيه فاشبه ما لو
قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعار **بحسب الاذن** فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن
غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا في الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة **وهي جائزة
من الطرفين كما في** كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالجنون والاغما وحجر السفه **الا
اذا اعار** ارضا **لدفن ميت** محترم **ودفن فلا رجوع** بها **حتى يندرس
اثره** محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر **نعم** للمالك سقي
الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم له اي للميت مؤنة
الحفر لانه الذي ورطه فيه **او استعار** مكانا **للسكنى معتدة
فليس له الرد** ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع **باب الوديعة** تقال على العين المودوعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق **والاصل فيها** قوله

تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة ويضمن الوديع ما تعدى فيه منها كأن يأخذ درهما من
كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم
يتميز اي الدراهم على البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو
متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديع ايضا بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى
الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا وتعذر ردها
لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم
يعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه و
يضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور
به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد

اي ضمان المغصوب المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم

على الضيق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في
الصحراء من جيبه لو لم يرقد فوقه لترقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل عليه او لا تقفل عليه
بقفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان
يحدث له المالك استئمانا

## باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته انه اوله وكالة
وآخره جعالة واركانه ستة عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح
ويختص بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما
من تبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض غررا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح بينهما بحسب
الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تضييقه

بمدة وبمنعه التصرف والبيع لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك المساقاة وقولي والبيع من زيادتي
فان منعه الشري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على ان رضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
للقراض ولنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

## باب الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى اخر فيما يقبل النيابة لا يفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وتعدد ونحو ذلك في شرح الاصل نعم الوكالة في العقود وغيرها
لا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد
مثلا وجب بيان نوعه ولذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر

الثمن والا في حلف حدا وقودا وقتلا بعد مفارقة المجلس في
ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها
لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا
ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى وتلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب
فيه معنى اليمين او عبادة الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

## باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده وهي نوعان احدها في الملك فهو
كالارث والخبيا كارث وشرا والثاني بالعقد وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او
ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث

شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز
بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرطان لا يتميز المال الا عن العقد وان يخلط المالان جنسا
ووصفا بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران على
قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرط خلافه فسد العقد
ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو ابين فيما ياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر
راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فللعامل
لا وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك
مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله وهي مسئلتان
تنبيه ذكرته في شرح الاصل

## باب في الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن

---

قاعدة في معرفة

رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه
لخلوه عن بعض شرائطه وان سمي مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان
سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
و نكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح لاجل ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح و نكاح المحرم فلا يصح النكاح في
احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى
الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل و يجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد و يجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر والنكاح لمن امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
والمعية معا او عرف سبق احدهما منهما ثم التبس فيهما في الاولين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما فلتعين
امضاء العقد في الثانية لعدم تعيين السابق فان دخل
بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل

منهما من شيئها فاذا عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او سقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطؤها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطئ بشبهة او شك في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل
بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء
من غيره فلا عليه والظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء المتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته
في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية واحد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في
الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين الراجح عدم الحل
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا
ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمته القبلية او شك
فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة

ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخول اول اصولها في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا وهو مراد
الاصل واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا
اليهود والنصارى في اصول دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في
مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود
او تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة او امة
بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء
علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا
يدوم النكاح وهذا اعم من قوله واذا اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا يحل نكاح ملك اليمين ولا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح تقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا مملوك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما ولو طرأ الملك اي ملكه
لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي
ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة

والمتعة والنكاح لا يملك به الا صبر من المفقد فسقط الاضعف بالاقوى
ثم ان شرطت اي الزوجة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرط للدور
اذ لو صح لا نفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعود الشرط عن الثمن فيبطل
البيع ودام النكاح فصل في بيان الاخذ المكروه قبل النكاح بعد
خطبة منهي عنها تحرم خطبته على خطبة من اجابه صريحا من
تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم
يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عنه لخبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى
يترك والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم او الذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي الخطبة الخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تعريضا كان تكون الاجابة
تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ تصريحا لا بالتعريض اجماعا
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم
في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته بها فربما تكذب
في انقضا العدة الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها لا ان
يبيع فلا طلاق بينهما بان يتخلوا عن نفيه الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او



نسبها ولو بشرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سيأتي بيانه نعم ان بان ذلك والا بان لم يكن كذلك فيصح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار
في كل وصف شرطه واخلفه ولم يمنع صحة النكاح فبان بخلافه لان ساواها الزوج
فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثل لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن
السلامة ولم يحصل وكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا
بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان
حرا وعبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام والجناية للسيد
لان الفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل يعلو خو الجاني عليه بقيمته ويرجع اي الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يقوم له
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غرته الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في
الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط

ودون نسبها لما مر وان تسخط فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثل لما مر لما تخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الأهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

فصل لا ينكح من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد غير اثنتين فقط ولو اثنتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا عليك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مأذونا له في تجارة وهو في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر مع كونه في ذمته كلقطة وهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء وفرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء احصل قبل وجوب الدفع ام بعده وان تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر مثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض وحل لحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات

وان يعجز عمن يصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او يكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وغير ذلك قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع فتعبيري في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب لذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبته ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا

اذا عيب المبيع قبل القبض لانه فات بعض حقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا كما هنا مع رجاء زوالها عرفت قد زنة على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برص
لحدهما لانها لا تمنع البيت في معنى ما ذكروا وما فهمه كلامه من ان لها خيارا
بما لو بان الزوج رفيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد
الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي فيها
او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة لاتصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت عن ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ
**فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتداء ام كاحد لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فتشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر

في صورة اسلامه كالطلاق وكان بعدها اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من
اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية
في اخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما
روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية بان
كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله بان تصادقا على معية او تصادقا على تعاقب فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله
بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما
كاختين وزوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غير حر على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما في الاولى
او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه
او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من زيد سنهن والاصل
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح
معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي واثنتين
مع التصريح بقولي ان اسلمنا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليهن او عليهما من ماله حتى يختار فان
اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة اذا امتنع

من ادناها ويجوز ثانيا وثالثا وهكذا فيختار تخير بشرط تحل مدة بين رفيقها من الام
الاول لو اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء لو اسلم على
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى والثالثة او على حرة واماء ثم عتقت
اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع
نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لا ان عتقت
لم تعتد اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت
باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق لا ما قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم اسلمن
ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج على بنت وامها كتابيتين وغيرهما بنتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم
يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت تعينت البنت وانه
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بها او بالام فقط
حرمتا على التأبيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بناء على ما مر فصل في خيار العتق لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا تخيرت في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا
كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد
موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها للثلث ما له الا بالمهر فلا خيار لها

لان

لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها
فلا خيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد السيد وهو باق او
تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في
الفرج قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد
بالوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو
ظاهر يسن لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان زوجا متعمدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويلحق بالحائض فيما ذكر النفساء كتاب الصداق هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها اي ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع
شهود والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو اي الصداق يجب في العقد ومهر مثل
بالارث يستقر بالوطء وان حرم كحيض ووطء في دبر لقوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفائه مقابله ولان وطء الشبهة
يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في

غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منهما وتنصف بفرقة لا من
جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن الآية وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر
المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام
ثم بعد فقد الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم
ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن
على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد فقد الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها في الجمال
وغيرها مما يختلف به الرغبة كفصاحة وسن وبكارة وثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي وقال السيد امته زوجتكها بلا
مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما
فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان
لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء عليه او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كخمر
او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها.

مثل الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد وهو ما يجب عقده كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا وان لابيه كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امته لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض
به الزوجة وفي الخروج اذا انفسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير [illegible]
هو من زيادتي كما الواحد فيها غير متقوم او على تسليمه او تعليمها بصفة
او ثمر لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يجوز نفعه عليها كتعليم
ولدها الكبير او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظنها امته او امرأته او وطئ في نكاح فاسد او
امة ولده لاتلافه البضع ويحد في امة ولده اذا لم تحرم به ام ولد
وصارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب
المهر عن الحلول واذا زنى فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد والخلع
يجب فيه كما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت بلا اذنه
بعوض ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا بما يجب عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء
كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
[illegible] البينة وبسببه تغرما فيه لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو
وهبته صداقها او تصدقت به عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصف بدل المهر من مثل أو قيمة لتعذر رد العين هذا إن لم يكن دينا فإن كان دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لأنها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه أبوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يلزم الإمام دفع مهر المثل لكافرات زوجهن مسلم لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن وأسرحكن إلا التي وجب لها نصف مهر في العقد أو بعده في تفويض وفرقت قبل الدخول وكانت الفرقة بسببها وحدها أو مع الزوج أو بملكه أي الزوج لها أو بموت لها أو له أو لهما فلا متعة لها في الجميع أما الأولى فلأنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش وأما البواقي فلانتفاء الإيحاش ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي وبملكه لها أو بموت من زيادتي والفرقة باللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة الردة بسببها فلا تجب ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل إن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل في الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان والأمر في الأول للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم والإجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها أن لا يكون ثم منكر كخمر وملاه وصورة حيوان مرفوعة كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة وكأن يحضر لو بها من عذرهم لم يتهموا ومنها أن تكون الدعوة عامة وفي اليوم الأول في العرس وأن يكون المدعو معينا للتودد فإن كانت صورة حيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة الرأس

أو كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الإجابة فإنها تبسط وتداس ومهان ومنتهك لما بعده لا يشبه ما فيه روح أو كان لو لم يجب لا ينتهون وتيسر الإجابة للدعوة وإزالة المنكر ومعذور بنحو سكر وغيره كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما أي النثر واللقط أولى لأن الثاني يشبه النهبى والأول تسبب إلى ما يشبهها نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى

باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة

القسم بفتح القاف نوعان عموم وخصوص وعموم وخصوص في سبعة أحدها وثانيها فيما لو زفت إليه بكر ولو أمة فخصها بإقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات أو ثيب ولو أمة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فإن زادها أي الثيب إلى سبع باختيارها قضاها للباقيات وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج ويجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول في المفرق فلو فرقه لم يجب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع والثيب على الثلاث بغير اختيارها من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة بإحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لأن قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه أما السفر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهن ولو بقرعة وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات أو سافر بإحدى نسائه بلا قرعة

فقد عصى وقضى للباقيات ووصل المقضية والتام وساكن صحوبته
منه الا الامة فضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان زوجته حرة وامة
كان يتزوج نكاح الامة مشروطة على نكاح الحرة وكان الزوج عبدا فلها
اى للامة مما تستحقه ليلة والحرة ليلتان زيد عليها بزيادة ليلة كما
رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو استترت احدى نسائه كان
يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او
به اي باذنه لا لحاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما
او لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فتقسم الباقيات
بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة في
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن
اذكر معها بعنا وبغير حاجته اي بغيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة
غيره فيقسم لها والعموم ان ليسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا
غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فاذا خرج في
نوبة احداهن ليلا ولو لحاجة كان اخرجه السلطان قهرا وطال
خروجه قضاها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارات نشوز قولا كان تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد

لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في
الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ويحمل ما ذكر في الضرب
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها
ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الآية وكونهما من الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق اي بالعوض والحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب الخلع
بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر
كما في الآية فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل في ذلك قبل الاجماع آية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا الآية والامر به في خبر البخاري في امرأة
ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج
يصح طلاقه بعوض لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما

وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفا
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق
رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد بمقصود كخمر او وقع الخلع مع
الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه
المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا
كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيها الحد
ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ومات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة ولد وللفسخ
انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر وفرقة الايلا الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين الساتي بيانهما في باب النشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله

ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانه في بابه وفرقة عتيقة
وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي
بطالم زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او لاحدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لانه اذا احدث الرق
الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين ومن حر على اكثر من اربع او
على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة
عدم الكفاءة بان طلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من
دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله وتمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه مشتق الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له
اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى
الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه تحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصل او بتلة اي متروكة النكاح او لعتقي واستبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد فيها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان

عن تب في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق بارتجاع اشيا بانه لا سنة
فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به
مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه اي ولا يلحق معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة كالخلع والطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق يكون انواع
اما سني هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يجامعها فيه ولا في حيض
قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم تحيض فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى
من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض ونفاس لا مع اخرهما او مع وطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ما تبينه ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المخيرة



لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المخيرة لم يقع في
طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمخيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت
طالق ومن قدر على تعليقه قدر على تنجيزه غالبا ومن غيره اي غير الغالب
المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بصفة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيها
اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها فدخلت قبل ان ينكحها او يجده
ويقول لزوجته ان دخلت فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا
يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها

او لابراءة احد لكن تم عدد الشهر او بقوله لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولتين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء عرفا لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق حرة ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض لا في نصفي انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا الحكم في نحو

المكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق ومحل وزوج وصيغة تصح بالصريح كرجعتك وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت ولجنة بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضاها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه انقضاء عدتها قبل تمام العدة للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة ثم حملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها ولو بعد العقد عليها بنها ان كانت بائنا لان عدتها لم تنقض بينهما وكما لو طلقها حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها تثبت في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها

مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك
اولا اطاول حتى تنتهي اشهرا وحتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج
وزوجة بقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن
موليا بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
لتعذر تصور وطئه ايلاه من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح
كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة والمس والصريح منه
ما لا يدين فيه كالافتضاض والوطء كان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا انقضت الاربعة اشهر من الايلاء ومن الرجعة او من
زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة
وليس لسيد الامة ولولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق وعتق او
التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله



علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة
الايلاء كقوله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه
لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها
لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او
صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبيعي من الوطء كمرض
او لا يرجى زواله كجب فالمطالبة بان يقول في الاولى اذا قدرت فئت
وفي الثانية لو قدرت فئت لانه يخف به الايذاء واذا عذر بمانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى
بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء عدة الحالف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطؤكن ولا نظر الى تصوير الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما يطلق
على ما يقع في الحياة ولم يبت منهن احد وطئ ثلاثا منهن تعين الايلاء
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث
منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة فهو مول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها
فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

فصل في الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع

الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه ومشبه به
وصيغة كما توخذ من قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي ولو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومكره وهو ان يقول لزوجته انت
او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يدا ورجلا ومنيا ومعي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا ولا يكون ظهارا ان ذكرها اي
للكرامة كعينها وفمه ظهارا ان قصد كرامة او اطلق فلا
يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او مع
ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول مخالفته لذلك يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والا وجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود

معا ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه باساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق
الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي
ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه
لم يقل ليس مني وعصمته اي بلعانه سنتين انتفا نسب نفاه به
حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودري الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وحرم المراة عليه مويدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها
العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانتها في حقه ان تلاعنا ولا عنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
والاولان من هذه السنة مقصودان والبقية تبع لها ثلث الخمس

نفسه بنت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن لجنينه لان شرط الملاعن
ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها وما نفت فان كان بزنى مطلق او مضاف
الى بعد نكاح لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء
انفى ولدا ام لا بنحه لكن له انشا قذف مطلق ومضاف الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه وحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرء عنه الحد بها لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه موبدا
كما لو لاعن في نكاح صحيح لما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها التعزير لان فيه
عارا وابدا وله اللعان وان لم يكن ولدا ويقول في نفيه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من ان هذا من غيري ليس على فراشي
وان الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين لاني اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا الا بينة في جانب المدعى
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه
زنيت او يا زانية ومن كنايته زنات في الجبل او زنات يا فاجرة فلا
يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورة ان تكون المراة كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او لم تولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة
توطا او مكروهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب

الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
فان كان سببه التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او رتقا او قرنا او للصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا
لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق و
يعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا
له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان
اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير بسبب
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تلاعن لعانه لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
ويلقن كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به
بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او
لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي انما الفرقة حياة بطلاق وغيره وانما تجب للفرقة بعد وطي
ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
ينقضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من

قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها منيا ظنته من زوجها او سيدها وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان لم تحض
اصلا او يئست من الحيض ولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي غير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة
قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم او لغير ذات اقراء بان يئست
من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال
المني وكانت صغيرة او زوج صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على
النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل
الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبته
للحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني
توءمين ان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشمل
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرمة الى حل كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق وعكسه اي انتقالها
من حل الى حرمة كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها
عنها او زوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة ثم لو استبرأ
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال
لانها تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من تجدد ملكه كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل

وطئها لسيد كالمطلقة قبل الكاتبة بالتنجيز او
بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زوال الاختلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقها
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او كمنوة كان بعد السيد
تزوجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد
التزوج غيره ولم يستبريها من انتقلت والمستحب ما في انه كان
اشترى زوجته فتستبرى استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد
ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا ويصير ابيه لم ولد وفي حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ للام للميت يرث منه ولا يجب في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع
فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما
ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة تعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة
لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او
كانتا ذواتي اشهر اعتدتا بالوفاة ولو دخل باحداهما وهي
ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل
منهما بالوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة احتياطا في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اكثر
من اربع وكان ... ومات قبل ما مر اي البيان والتعيين تعتد

كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
فيهذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولده
وزوجها ولم يدرا وهما مرتبا تعتد من يوم موت اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما اشهر وعشر من
حيضة فيما ... او لعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
او جهل حيضه اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وبذا وضحه في شرح الاصل

## باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل ويتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت
حرمته الا بلبن ادمية بلغت تسع سنين ...
تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرها فلا يثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد
فاشبه ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله
تعالى قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ومولود
... ووصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
... ... الفتح وارتفاعه في الحال او وصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله

الى غيرها كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليها
بواسطة المسام كصبه في العين وكون الرضيع لم يبلغ حولين في
ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في
سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من تمام انفصاله
ويعتبر كونه لحيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
غيره لخروجه عن التغذي وكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها
كالميتة وكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن لهن ضبط
اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو والتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها
الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل من
طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج
ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوة

وقد رواه الصفائي بالحاشية اللازم

واخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له
اب فلا يحرم عليه ارضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه حتى لو اكذب
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او
خمس بنات له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوءات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون
الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن الجوف بحقنة
لانتفاء التغذي بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت لغيره
لعموم الدلالة ولم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر نعم لو انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذاء للولد لا للحمل ولو نكحت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان
في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
اسباب نسب وملك اي ملك نكاح ويمين تجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ووجه انه لما لزمت الاجرة ارضاع الولد كانت

نفقته الزم ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده بمونة
وللبلته ما بعرته الى من ذكرنا لم يفضل شي فلا تجب لنفقة لمن ذكر
لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لسقوط اصله ونفقة المملوك من
رقيق وحيوان تلزمه الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو
بعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت
البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج والعبرة في اليسار وغيره وقت
طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر

زيادات لخبر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت والموعد عليهما سوا والمعتمد التوزيع اثلاثا
لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له
النفقة وجب اداء الادم والكسوة والمسكن وتوابعهما كالة تنظيف
للزوج والة اكلها وتولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين والتمتع
وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحا لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما
ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان
علا لوفور شفقتها الا لمميز الولد هو اولى من قوله بلغ سبع
سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان اذنا بان يمتنع كل منهما منها او قام بكل منهما مانع او ترجحت
من لا حقوله في الحضانة او بمنزلة ذلك ولم يرض بعضهما الولد تقدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم ام فارعها بتقييد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام تتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين ولاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرهن كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن
البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وكره
في شرح الاصل زيادات على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقدم اب
الاب لقيامه مقامه في عصبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع

زيادة الا قبل قوله في الحضانة فالصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من
الزيادة ولو جرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في
النفس ان لا يفضل الجاني بحيثه حرية او اسلام او اصلية
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا
يفضل الاخر والا سلم الاخضر وسلامة الخلقة وهي المنفعة
فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر الحصنة والاصلية والسيادة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل
من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
تعم القتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو

قصد

قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك
بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره يجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع
عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم
وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان
الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او
في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجته نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد ابنين
اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال
بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم
يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل بعدم
مكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي
قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح

بعتق

بالمواطعة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبد اثم يقر
بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره او في قتل شخص معصوم مرتدا او
حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق يتحتم قتله لا ستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه او في
قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان او في قتل مسلم ظنه
حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهو ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولخبري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يجب
القتل شيا الو ديته او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان
واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد
يوجبهما والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد

صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي
القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
و يتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به
الا فيما لو قطع هو او ولي من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم
تنقص ديته عن ديته القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي
وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في
مسايل انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من
الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر
وانه تعتبر مساواته في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر مساواته
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن واحد منهم بان يكون فعل كل عمدا
عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم

جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ونقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض قنا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الاخر اما لانتفاء ايجاب القود عليه ككونه جا
رحه او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنو
نا ولم غيره فيهما يجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتخريج به من زيادتي
او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان
اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد
خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام

الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في
نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا
يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويبادر بمثل فعل الجاني
[illegible] ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتعبير
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح لا
تعيين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فيتعين السيف فقط وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات
جمع دية والها عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي بوزن فعل ودية القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا عما في الخطا
كما ياتي في الباب الاتي وهو اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا بغير ما عدا
ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب جدعا المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان

لا يحبس بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في
الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لانه معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او
غيره بوطي او بحجر وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي ولا يزاد شي على دية العقل اذ لم يجرح الا ان شرله ولا
حكومة كلطمة وكسر الصلب ان فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ الجلد اذا لم يبق بعده وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد
مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجناية عمدا او غيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو بابا سمعا وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والجبر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكحشفة
والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن
يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من
قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي

تبلغ

تبلغ ام الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
ويقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسان ولثغ كلام ولحلق طرفي الانف او الحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى
اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع
شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو
المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح ومنقلة فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

## باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا
دار المستحق وقيل لمنعهم عن الجاني والعقل الدية وقيل غير
ذلك هم العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في
الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيتحملون
ما الجناية الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية

جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا اولادها اي
من العقل وروى الشافعي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل على موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
ويحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه
في الخطا وفي قول خلاصة الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا واصلا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا
النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد
من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن ذمي او معاهد جرح ثم
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر اذ من
الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلته المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل الاسلام او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع
العاقلة في اربع صور فيما اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته
المسلمين وابنا في الجناية الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته الباقي
وفي ذمي او مرتد رمى مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى

عاقلته للذمي ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شيء على عاقلته للمسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية
ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها
حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها
على العاقلة كما مر في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة سواء
كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام
زوجة وتغلظ شبه دية العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الا
صطدام انواع الاتلاف الاربعة الاصطدام اذا اصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فماتا ودابتهما
فعلى عاقلة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يتعمدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان تعمدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي
نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه

فغعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو من الاول خطأ
وفي الثانية شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والما
تشبين علي انه ماذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ماذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
تلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد
زدته في قولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن اولم يكملا عدتهما
نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهل ذلك فلا ضمان او بان
يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي محض بالصفات او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي
بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته لان القعود ليس من مرافق
الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الجيم والميم فرجع الحجر عليهم فقتل
بعضهم لزم كل منهم بقدر حصته جناية وضمن باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مسلم بطن امرأة
حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي

كالحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا ونعرض الام لا بد منها ان فصلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع ولا اي وان
لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى الالقاء
لما وجب المحرم فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية
امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان
الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب الا عب فيهما
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكامل لانه ادمي معصوم
فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا
ان مات عقبه او دام الما ثم تيقن حياته وقد مات بالجناية والا
بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في الموت بالجناية اولا صدق الجاني
بيمينه في عدم جنايته لان الاصل وان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية

باب القسامة هي بفتح القاف حلف
مدع يقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كما يراد عا
فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
كغيري حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كان
اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة بشروط خمسة غير ماذكر من القتل وتعيين
المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق

المدعي لان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون أي فهو لوث
وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كأصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من أنكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا فيقسط على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكل او ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل منهما
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على
مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في خطأ او شبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستأنف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما
لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان
له اثنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه يقتل
اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه

لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره ولا يكون لا قود فيه
لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والمحررة
واصلها والمجموع والتصريح بقوله ثم يقتل من زيادتي ويفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالا
سلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم
قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف فان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم
ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه
يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته له كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف

وعليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى
ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى
الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري وترجمته اي السكر
المرتد والاصلي فيه لعدم تمييزه ويقضى ما فاته بعد زواله تغليظا
عليه واذا رتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته بعد
بعد الافاقه وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذ اقلق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فمرتد من
الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما
هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بحد بد وكضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله له لاضربنك غدا
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا ان خرجا بزيادة بقولي عاجلا ظلما ولا
ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظ بكلمة كفر وطلاقه لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
القود لمباشرته للجناية كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو
بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه
وسلم

وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا توعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق او بانه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا
يجب فرض عين فله استسلام وقتال ان علم امتناعه امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة من
قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ونقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون لما مر بيانه
وكذا تقاتل اهل الحرب الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام بالاسير كامل ببلوغ وعقل وذكورية
وحرية ولو عتقا الا ان يكون ذميا او عتيق ذمي من قتل بتحلية سبيله وفدا
باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للتباع فيها ويكون مال الفدا او رقابهم اذا رقوا كسائر
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف
تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بنحو ما ذكر لعدم اهليته
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال

غالبا ولا على فاقر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من بعرق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار او لصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر
موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل ولو قصيرا
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا لم او استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر غزو لان برهما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير الغزو لا يعتبر الاذن فيه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه ولا يفسقون بذلك
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على
الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون من ارتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
الا ان كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة
ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا

او خرج

او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يقاتل
على خروجهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الا
مام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها الامام فان اصروا نصحهم ووعظهم فان لم ... ودعاهم الى المناظرة
فان لم يجيبوا او غلبوا او اصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما راه مصلحة فاذا اعلمهم بالقتال فاذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة والمذهب انه ما اتلفوه علينا ولا يجب ضمان ما تلف عليهم
من نفس ومال ونحوها لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في
غير القتال او فيه لا لضرورة فانهما يضمنون على الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من
حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط
فهم كقطاع الطريق وسيأتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقات من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة التابعة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي
من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل
القسمة وبعدها او بعوض للامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نهبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله
والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كلقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها او نحوه تكون غنيمة
تخمس الا السلب فللمقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة

والتي يجوز لمن شهدها ولو تبعة قبل القسمة الا لاحق طعامها العام
بعد الحرب ولا لعود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة فيما ذكر ماسة
اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقاء وغيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل
الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد فلا
ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام وحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوى من مائتين وواحد
ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية
خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقويا
وتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا
متحرفا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من
يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل

عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق بهما
وقولي يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم الا حرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي الا حرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما
يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا وهو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من
تعبيره باطفالهم وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق منهم
ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه مال ثبت
للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن ففيء
يخمس خمسه اخماس يعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

## باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل

بانه يبيعوا الطعام والشراب في غير حرم مكة

واما اذا تترسوا بالمسلمين فلا يجوز رميهم الا اذا دعت ضرورة اليه

اي سواء دعت ضرورة الى ذلك اولا

اي ان كان بدار الاسلام ... فان كان ببلاد الحرب فلا ...

بنجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي
الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان
يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخرج البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم
للخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاححة في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو

ولو عقد في ماكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى بسوء او كتابه بما لا يليق به
او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام
ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وتنزيلي ذكر الكتاب
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعه واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو
كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلاد لنا نعم ان فتحنا بلد
صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بغير اذن فيه بقولي بلا اذن ومن ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه ويلبسه والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي وباليهود الاصفر
وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا عبرة كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح

اخرجوا ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
ولو اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو نائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على
الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منهما بطل في
الزائد ويفسد العقد باطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع
اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون ولا يجوز للمسلم دفع مال المشرك لخوفه ولو في غير
هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فك

كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم
من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل
حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امراة
مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا
لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي
ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا
فيأتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير ومجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان لحربي
غير محصور كاهل ناحية او بلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا
امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا
امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام
وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم الينا عندنا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد وهو اي معاهد ومعاهد او ذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المستأمن وخرج بما ذكر المعاهدان

والماستان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

## باب الخراج

الارض المأخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين بما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم
المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمته بينهم ويجوز قسمة ما لا يخصهم او فتحت صلحا
كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فهو جزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

## باب المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما

يصح
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمر وبطل وعلى سهام ورماح
واحجار كمسلات ومنجنيق ما لبندق وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وتعبيري بما بينه كل آلة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لابهام
ذلك ادخاله البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على
السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان قال من سبق
منكما فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق
الآخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفء لهما ومركوبه لمركوبيهما

ان سبق

ولا يسمى خراجا الا في هاتين الصورتين

قوله كمسلات وهي رماح صغيرة والمزاريق رماح اقل منها

والمعتمد انه يصح السبق عليه لانه ينفع الآن في الحرب وكذا البندق الطين لانه آلة حرب ايضا

ان سبق اخذ المالين وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي ويجوز
وتعبيري بالركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ
المالين جاءا معا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
للآخر او جاء احدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر
للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا
مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتأخر معه فمال المتأخر للاول لسبقه
لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي ولا مع مما عبر به ويشترط
للسبق شروط علم مبتدأ يبتدئ منه الراكبان او الداميان و
علم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية و
علم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوض مجهول كثوب غير
موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا وضمينا جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل لنفسه بنفسه ونوبيا فلو
قال ارم عشرة الى آخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال المأخوذ على السبق لغير السابق ولغيره بشرط نقص
الآخر ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني تسعة وللثالث
ثمانية صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين ه
والراميين وامكان قطعه للمسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقوله في شروطها اولى من

في الصور جميعها ثمانية

ولابد من ذكر كيفية الاصابة لكونها خرقا او مرقا او قرعا او خواصا

قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع تغليظ او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر
في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم بمكافئه كما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما
تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حال الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالين جنون او رق فاعتبار الصفات حالة الزنا
من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة كما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو
اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن فيه
رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن مات
بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض
الا ان رجي برؤه والا جلد بعثكال لا يرجون عليه مائة غصن مرة
فان كان عليه خمسون غصنا ثم ثنى بحيث تمسه الاعضاء او ينكبس
بعضها ببعض لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك

في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد
تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج كاصله يقتضي عدم الضمان
بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك
على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل
نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظائره وتولى ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من
زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا
كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتية بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من
حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا
منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع
يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع

دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص ويعتبر ربعه المقوم به يقص
بشرط ان المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
و **شرط** القطع بها **اخذه** بان ياخذه السارق **من حرز مثله**
فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز لخبر لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
**وعدم الشبهة** للسارق **فيه** اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات **وهي شبهة ملك ولو مشتركا** فلا قطع بسرقة ماله
وفرعه لنفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
**وشبهة ولادة** فلا قطع بسرقة مال اصله وفرعه **لا شبهة**
**زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم
الادلة **فيقطع** اولا **يده** اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها **فان عاد** بعد قطعها **فرجله اليسرى ثم** ان عاد **فيده اليسرى**
**ثم** ان عاد **فرجله اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان وفي القطع من
الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر **ويسقط** الحد **بقطع يسرى**
**عن يمنى** من يد او رجل **وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس**
[illegible] لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك
**رد المسروق** الى صاحبه **ان بقي والا فبدله** من مثل او قيمة قهرا في
من انتصاره

من انتصاره على الغنيمة **كالمغصوب** فانه يجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله
ان تلف **باب قطع الطريق** الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية **يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل**
**ولم ياخذ المال** النصاب **بحبس وغيره** لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته **وقتل حتما**
**ان قتل** معصوما مكافئا له عمدا **ولم ياخذ المال** النصاب للاية **وان اخذ**
بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز مثله ولم يقتل **قطعت** بطلب من
المالك **يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد** بعد قطعهما **فرجله**
**اليمنى ويده اليسرى** يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه بلا شبهة
**قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب **ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت**
**عنه عقوبة تخصه** من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق**
اذا تاب القاطع قبل الظفر **القتل والدية** المعفو عنها **او العفو** بالدية
الدية او **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون لقاطع**
**الطريق شوكة** اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي **باب**
**الصيال** هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم** اي للشخص
**دفع كل صائل** مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم**
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة

وبجمع تبيرا اهل وتقدم ماله كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي
روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وتوقي عن
معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه
بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبا
لسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو راه اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب
علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولخفارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابي الخروج بعد
امره له فيه ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان
ادي

ادي ذلك الضرب الي نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمنه
سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالاسهل من فك لحيته وضرب شدقيه او كان المعضوض غير
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يتعرض للعاض في ذلك او
كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يتخلص منه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو نظر
الي حرمته في بيته ولو مكتريا او مستعارا بتخفيف كعود او
رماه بحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما
يستر عورته او الي حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كالسطح
ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع فخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبثقبه المسجد
والشارع ونحوهما وبالتخفيف اي ما اذا وجده التثقيل كخشبة وحجر
وبالتعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وبما بعده النظر الي غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بتخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم
مما عبر به وقولي مستترة او متاع من زيادتي

وان التقط تميمة نجسا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا تمحو اولى من قوله وصاحبها معهما ضمن ما التقطه
نفسا او مالا ليلا ونهارا اغالبا سواكان سايقهما ام راكبهما
ام قايدها ام قطرها فقطعت القطر لانهما في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو اتلفتهما في طريق بيرله انفافيهما
فيه عادة فان اتلفت فانه يضمنه لمخالفته للعادة وان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد الا ان يفرط
في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع
والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوطه له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكرا ضبط واعم
مما عبر به

باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط
وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا
او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط
فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله
ولان له في الاخيرين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي
في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها وسواء او كانت
في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف صيد الحرم
والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثالثة
واستثنا الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا فان كان
مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه
لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او
شرب لدوا او عطش لانه انما التحريم بخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطش الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
المسكر مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لنجاسته الا لنحو التداوي الا الخمر والبول
ونحوها فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد المتغير ماء طاهرا او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب
النجس للعطش لامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قاله في المهمات والاول هو المفتى
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كمخاط حرام تناوله لتضرره به واستقذاره
له الا لمن لا يتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي
ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينئذ حلال
لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها
وما يحرم والاصل فيهما اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل طاهر
من نعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا
كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره

وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنهما في خبر
مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه
في الصحيحين وحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكدرة وطا وس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي حرمة اكله
وهدا من زياد تي والدواب لا الخيل روي الشيخان عن
جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها
وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتغيير بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي
الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا علي الغالب ولا اثر لطيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس ككنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب
الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف

النهي عن

النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطي الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة نحو رقية ولا اكل ما اخذ
عليهما فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جري الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الي محل الادا
فلا يحرم اخذها اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوي
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الادا
يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي في محله اذا دعي للتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا
اجرة له

## باب الصيد

بمعني المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل فيهما قوله
تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد ما
ان صيد بجارح بنحو شبكة كالجاية لمضيق لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقوم بضم الحا وهو مجري النفس
وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجري الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما وتعبيري بنحو من زيادتي
او ان صيد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان انتهي بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه

وحل والا بان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات
او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين
او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او بجارحة طير كصقر او جارحة سبع
ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للآية وتعليمها بان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها الى صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي اختبار القوة فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ونظيرها في هذا
الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبار القوة فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع

وقف رواق الصعايدة بالجامع الازهر

ولا يقع في ماء او نار ولا يحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو ترديه بسبب او نحوه
تصغير حلالا طلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الما
اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به
باب في الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام
التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الضحايا نوعان واجبة وهي ثلاثة ما
الملتزم بالنذر مرتبها في بابه وما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير
الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع
من الضان او الثني من غيره اي من بقر وابل ومعز اقتصارا على
الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والجذع
من الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
والثني من المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة والثني من الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من

الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا
في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع ولا يجزي فيهما اي
الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منهما من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العوجا ولا
العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ولا العجفا التي
لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير
فلا يضر وهو الدهن لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييده
لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص
الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد دخل وقتها بمضي بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك
فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما الا
بتوني بالا

بتوني ما لا يتوناه غيره وذبح حايض ومجنون او صبي مثلا اجنبي
ذبح كتابي بخلاف ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع
الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرونه فيه حضورهم
بالنهار وان يطعمها موضحا لبنا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من
شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها
ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح ويقول الله اكبر للاتباع رواه
الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها الا في ابانته من عدم الاحسان بالذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان
تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ومحل النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما وسن ان يكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل
اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقمة يتبرك باكلها
منها فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل
من عليه اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها

واجزأت كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
بفوتهما صاحبهما لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحهما لا يفتقر الى نية اما المتطوع بهما والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحهما
من الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان و سن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق عنهما بالشاة للامر
بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا
تفاؤلا بسلامة اعضا الولد و سن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فيعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو و
العسل و ان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان
يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور ابتدعوها ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق وهي
التي تنتج بالبناء للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم
به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما [illegible] الاصل
فيشقون اذنها ويخلون سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يحلبونها للضيف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه وهو المراد من قوله بعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا
ولاية والثاني البعير يسيبه مالكه لصنم فلا حرج على الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى
او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها

وجعلها

والمعتمد انه كالذكر

وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدها ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخوها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي
بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الا قد حمي
ظهره فلا ينتفعون بظهره ولا بغيره بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا بمعنى هي نوعان
واقعة في خصومة و واقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان
تكون [illegible] او لاستحقاق وهي خمسة اللعان
و القسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هو مبين في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
و اليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج و دعوى الراهن [illegible]
الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار الخصم نفسه اذا عهد
له مال والدعوى على الغائب و على الميت دعواها وفيما اذا قال
لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصور البينة على دعواه ويحلف معها طلبا [illegible]

للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم الحبيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي في غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا تقصد
بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي تعنيف
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره فظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الفرض عدم القصد واليمين المعقودة
بلا اختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد
الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او نعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة
بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين وفا الملتزم عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله
اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف

القسم
وحروف الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو
قال الله الله شلا ورفع او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوي به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه
في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وتعبيري وسكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا ويقبل
بما ذكر او لي بما جرى به فان لم يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لتنعقد
المحلوف عليه وينحل حكم اليمين باحلالها كان تنحل حلفه بمدة
وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب
ما في هذا الكوز فانصب بغير اختياره وبالاستثنا بمشية الله او
بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله
لا نحلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اي لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي تتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي
في عدة منه رجعية في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم

اي المصدرة بفعل ماض او مضارع

الزوجية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى
سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا الكل يتقدر بمدة كسكنت شهرا ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان
الاستدامة فيها لا تسمى تزويجا وتطيبا الى اخره او حلف لا يأكل
هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
يأكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او
حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع حنث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا يأكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها
او عجينها او خبزها او لا يأكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر
وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا يأكل
رطبا فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا يأكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا
فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او
لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا يأكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث
في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا او حلف
خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يقتضيه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

## باب النذر

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية
لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا
يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او
ضلال طريق او نسيان او خطأ في الوقت او منعه مطلقا نحو ذلك
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه
يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا
قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم
سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام
المنهي عنها وهو يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صام عنه فذاك والا فان قدم
ليلا او يوما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لغا النذر لعدم
قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم
نفلا او واجبا او مفطر فقضاه كما لو نذر صوم يوم معين
ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم

واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة

فلو نذر ذبح ولده فلا ينعقد وهو حرام

ان يتلفظ بالنذر فقط اما اذا قال لله علي فهو يمين فعليه كفارة يمين

يوم اثنين صام كل يوم اثنين يستقبله لا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم ستة يعقبه ما ولا يجب قضاؤها اي ما مر لانه لم يدخل
في النذر باب اداب القضاء وما يذكر معه ليس له ان يتخذ
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او
قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا
فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه فيكره له
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي
وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقرب منه وان يخص الولايم اجابها بشروطها السابقة
او يترك كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره ويفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم
المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا
السابق فالسابق ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يقدم المسافرين على
المقيمين

المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا
والا فيقدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان
كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه
اولى وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو كانت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطأ في حكم له
او لغيره بان بان ان لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين
الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطأ باجتهاد وثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيهما عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه ومن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب
شهادته اولا وانه كتب بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول

الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان
لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة كصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسئلته عالما بما
يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسئلة وينبغي ان يختم كبير
الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسماء الشركا او
المدعيين اذا جاوا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر
الى الختم اي ختم الكبير لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
شاهدا قاضيا بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام
من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم
ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم
منصوبا لهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا اطلقوا المسمى او كانت الاجارة
فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سوا اعقدوا واحدا او مرتبين فان انفقوا على القسمة
الاوصيا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره

غيره ثم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي يصلح لها اجبر صاحب الاصل العشر على القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان
كانت اثلاثا وتجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف
وثلث وسدس فتجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزا
عن تفريق حصة واحدة بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا
به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزاما تسم عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
المدعى حلف بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي ولو ظهر على الميت دين فان القسمة

نقص لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوية بان اختص احدهما به او هو
اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضا شائعا او معينا سواء
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة وللوصول لكل منهم الى قدر
حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان تجنيس
مصرية وشامية وعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسيم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحالة الا المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحو كالكين
صغار مثلا صنعة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه
لا اجبار فيه

## باب الشهادات

هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
من الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد
على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد
به لما روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها

كالبرص ثوبها او بكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين
في صور تقدمت في الاعسار والسادس اربع نسوة فيما لا يراه
الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا فان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم امتنع الحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
بالمال وغيرهما كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروءة بالتخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في نحو ما مر في باب
احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا
من عادم مروءة كمن يأكل او يشرب في سوق او يمشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن يكثر من حكايات مضحكة بين

الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي رشدا اولى من قوله بعد
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وفوز ووحد لقذف
لعموم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى
المشروط به الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على
المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى
من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهد بل
يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على قرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة مبعض لمن
ولو مكاتبا له او اصل له وان علا ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر كشهادة فرع على الاب
بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
كذلك ومن ردت شهادته لعلة كرق وكفر ظاهر وزالت
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة لا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لانه متهم في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من
تعبيره بالفاسق وان تعارضت بينتان سقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف
لكل منهما يمينا

## باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان

بهم يتبين

بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كقتل [illegible]
احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما يبطله الشرع كثمن خمر
او حر للغني عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا
دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا
في ثلاث مسائل منها لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان
حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانه
تدرأ بالشبهات الا حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان يمينه درء الحد والا حد قذف فللقاذف ان
يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي
القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرها اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل
الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا
محصورا وعلى مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله
اخذ جنس حقه منه [illegible] لا بحجة ثم ان تعذر عليه
اخذ جنس حقه [illegible] غيره عند فقد النقد على غيره وذكر

اخذ

الترتيب بين حيض الحر وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه هنا لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده نعم
لو نكل وهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما
به فيهما لا باقي فيما لو ادعى مسقطا لجزية كاسلامه في اثناء
السنة وكان ذميا غائبا ثم حضر او مسقطا لخراج كدفعه لعامل
آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع
او ادعى حاضر وقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى مرتزق حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرص لانه مبني على ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي

## باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما
اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك
الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق
او اعتقتك او انت حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت
رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل

لي عليك

---

لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق
ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه والباقي وسرى بالاعتاق من موسر لما
ايسر به من نصيب شريكه او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فاعتق لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومن ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم سوا
دفعة عتق احدهم بقرعة

## باب التدبير

هو
لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ عاقل لا صبي
ولو مميزا ومجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية فلهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا بقول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا ان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة ولدها الحادث بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها

والمراد بالموسر من ملك زيادة على قيمة نصيب شريكه قوت يومه وليلته

واسم الغلام المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور الانصاري شرح الروض

حاملا تبعها حملها في حكم التدبير إن لم يستثنه لأنه بمنزلة جزء
منها فإن زال تدبيرها بموت أو غيره كبيع أو انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت
السيد أو زال ملكه عنه وصريحه أي التدبير كأنت حر بعد
موتي أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب أو عكس أي
كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ومثاله في الأولى على أن التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب
بصفة وإذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة
لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافه

باب

أمهات الأولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والأصل فيه خبر أيما أمة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح إسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة رواه ابن
القطان وحسنه إذا حملت من حر كله أو بعضه ولو كافرا
أو مجنونا أمته ولو بلا وطء أو بوطء محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وإن لم ينفصل صارت به أم ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف أمة غيره إن لم يكن فرعه
كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غير [illegible]
فحملت منه ووضعت ما مر فلا تصير به أم ولد وإن ملكها
لأنه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير
أمته بذلك أم ولد وإن ملكها لأنه لم يقع العلوق في ملكه
ولسيدها

ولسيدها أي أم الولد إجبارها على النكاح كالقنة نعم إن
كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق أم الولد المدبرة في سبع مسائل في أنها لا تباع ولا توهب
لخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لأنه
نوع من التسليط على البيع ولا يوصى بها لأنها لا تقبل النقل وعتقها
من رأس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وإن فدى الأولى لأن جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح أو زنا بعد مصيرها أم ولد بخلاف
المدبرة فإنها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا
يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها أي أم الولد أو استولد
مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وإن كان وطؤه
للمكاتبة حراما فتعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم
ولا يصح بيعها إلا في ثلاث مسائل منها أو اشترت نفسها
كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه
من زيادتي أو كانت مرهونة أو جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك معسرا حال الاستيلاد وأم ولد مكاتب أي
ولدته في الكتابة أي قبل عتق أبيه أو بعد عتقه لدون ستة
أشهر منه يتبعه رقا وعتقا لأن العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا
تصير أم ولد لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة
وإلا بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق فهو حر وهي أم ولد
إن كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والابن يتبع أباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي الأم مما عبر به وإن أسلمت أم
ولد كتابي هو أعم من قوله نصراني حيل بينهما وألزم مؤنتها [illegible] هو

ام من قوله بنفقتها حتى يعتقهما او يسلم فتسلم اليه او يموت

تستحق **باب احكام الرقيق بخلاف الحر**

في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه

حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة

الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن

يحرم نظره غير محرم الى ما سوى ما بين سرتها وركبتها كالحرة كما صححه النووي

تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره

الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم

كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا

مقوما ولا كاتب حكم ولا نائب الحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا

ولا وليا في نكاح او نحوه او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امر اماما

لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها

على النكاح والنفوذ والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك

فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يبطل

ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة

بالطلاق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة

الا زكاة فطره فتلزم غير مكاتب اي تلزمهما عنه ويتحملها

سيدها عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او

ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا من سهم المكاتبين

في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر

ذلك اي الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة

للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم

ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال

في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم

له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان باذن

له في اخذها

له في اخذها بنيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح

كتابته الا باذن سيده لانه ليس اهلا للاجتهاد فاشبه النكاح ويضمن

بقيمته والدية بالجناية عليه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من

نفس او غيرها او بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة

وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره وعقوبته على

النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود

وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان كما مر في

النكاح وعدة الرجعية الاقراء قرآن او شهر ونصف كما مر في

العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح

حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ينقاد به حر ولا مبعض

لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها

ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل

لابد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر انفا وقسمها

على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك

لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح

لان فراشه اقوى **باب احكام المبعض** من ذكر او

انثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا

يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة

فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر ونصف والتزويج

فيه فيهما على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة والولاية

فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه

ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر

ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه

كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورد النووي الشيخ ابي حامد الغزالي

والذي في الروضة واصلها عن البسيط انها تلزمه لانها

كالنوامات ولا ايجار للمبعضة اذا اعتق بعضها لتخدمه
ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو في
كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضه كالحر
وهو انه لا يناد من غيره ز هو اولي من قوله يجلد ويجزي بالكفارة
بغير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
قياسا علي التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك بتملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
دون ما جمعه ببعضه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة باب الزعفة طي اما بان تكتب
الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسايلك
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محليهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي
السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود
عند الاستوا او في تنازع عدد في احيا موات ليس معدن
او في احيا معدن ظاهرا او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام
الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالصلح والرهن
فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا

شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته
واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل
اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
تعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل
العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود وعليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فتلزمه انه لو احسن المشي
بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يجب في لزوم
الحج والعمرة له وجود الزاد والالة ووجود قايد يقوده ويركبه له
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها اذ هو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يجزئ
العبد الاعمي عن الكفارة لان الاعمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمي ذكرا وانثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي منتفية مع عماه
وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
اذ لا له بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما
ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين

وغيرهم وولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وجزم بزيادتي غالبا مستثنيا منهما [illegible] بما تحمله
فاعلقتها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي انها حرة فانه حر
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
لا يتبعها الا اذا كانت حاملا به عند التعليق او
عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد كتابته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كما مر وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل
تبعا للمنهاج وتمثيله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين الوصية وموت
الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والمرهون [illegible] منهما
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما ذكر منهما
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه
هبته فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوبة وذكر الموصى بها بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت

الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة [illegible] والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها بمحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم
تبعا له والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه
مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين امين
امين
تمم

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاثا المبارك خامس يوم
[illegible] جمادى الاولى [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام